



المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء - حزيران ٢٠٠٢

العدد رقم (٧)



لمزيد من المعلومات برجئي الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٩٦٢-٦ ٥٦٧ ٥٦٧ ٥٦٣ (٩٦٢-٦) فاكس ٨٨٢ ٥٦٧ ٥٦٧ ٥٦٣ موقع إلكتروني info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org
For more information contact the society at: TEL (962-6) 5676522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org

الناجحون في الامتحانات النهائية للإكمال

أعلنت إدارة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ASCA نتائج الامتحانات النهائية للإكمال على منهاج المحاسب القانوني العربي في جميع مراكز الامتحان وفيما يلي أسماء الطلبة الذين اجتازوا الامتحانات بنجاح وهم :

مركز الامتحان

جدة

جدة

الخبر

عمان

القاهرة

القاهرة

أبوظبي

مسقط

مسقط

مسقط

مسقط

مسقط

عدن

دمشق

دمشق

اسم الطالب

ترتيب

.١

.٢

.٣

.٤

.٥

.٦

.٧

.٨

.٩

.١٠

.١١

.١٢

.١٣

.١٤

.١٥

.١٦

.١٧

.١٨

.١٩

.٢٠

.٢١

.٢٢

.٢٣

.٢٤

.٢٥

.٢٦

.٢٧

وأفاد الأستاذ محمد مصطفى قاسم مدير المجمع بأن الطلبة في مراكز الامتحانات في كل من نابلس وبيت لحم وغزة سيجلسون لامتحان الإكمال النهائي على منهاج المحاسب القانوني العربي ، وهو آخر امتحان على المنهاج المذكور .

الدورات التأهيلية على منهاج المجمع في الجامعات

→ جامعة الأزهر/غزة: في نطاق أنشطة الجامعات التي ترتبط باتفاقيات تعاون مع المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، فقد أعلنت جامعة الأزهر في غزة عن عزمها عقد الدورة التأهيلية للطلبة المسجلين لامتحانات المجمع خلال الفترة من ٢٠٠٢/٧/٦ - ٢٠٠٢/١٠/٣٠ بواقع (١٦) ساعة أسبوعياً .

→ جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا: أعلنت جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا عن عقد الدورة التأهيلية للطلبة المسجلين لامتحانات المجمع في مقري الجامعة في كل من عجمان وأبوظبي خلال الفترة من ٢٠٠٢/٩/٧ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وذلك وفقاً للتوضيح التالي :

ستقوم عمادة التدريب والتعليم المستمر بالتعاون مع كلية إدارة الأعمال في جامعة عجمان للعلوم

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والامتحان والتأهيل المعترف بها دولياً .

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

- أخبار المجمع.....١

- القواعد التي تحكم دعم

المنتجات الصناعية.....٢

- مسؤولية المحقق بشأن

التقديرات المحاسبية عند تطبيق

معايير التدقيق الدولية.....٧

- المعيار المحاسبي الدولي الثاني

عشر (المعدل عام ١٩٩٦).....١٠

- الفجوة بين الإصلاح في المحاسبة

والإصلاح في التدقيق.....٢٤

والเทคโนโลยجيا بعد الدورة التأهيلية خلال الفترة من ٢٠٠٢/٩/٧ ولغاية ٢٠٠٢/١٠/٣١ برسوم قدرها (١٣٠٠) درهم للمادة الواحدة بمعدل (٢٥) ساعة لكل مادة على مدى (٦) أيام في الأسبوع بمعدل (٥) ساعات يومياً من الساعة الرابعة عصراً إلى الساعة التاسعة مساءً.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا: يقوم معهد الإدارة المتقدمة في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في الإسكندرية بالإعلان عن عقد الدورة التأهيلية السنوية للطلبة المسجلين لامتحانات المجمع خلال الفترة من ٢٠٠٢/٩/٢٨ إلى ٢٠٠٢/١٠/٢١ برسوم قدرها (١٦٠٠) دولار عن ثمانية مواد دراسية وبمعدل (٢٢٥) دولاراً للمادة الواحدة بحيث يعفى الطلبة الذين يحضرون دورة التأهيل بالكامل من مبلغ (٢٧٥) دولاراً مقابل إصدار الشهادة، كما يمكنهم الالقامة بفقدن الأكاديمية بالسعر المدعاوم لطلبتها وقدره (١٣٠٠) جنيه مصرى طوال مدة الدورة مقابل مبيت فقط . . . وعلى أن يتم التجمع بمعهد الإدارة المتقدمة في الأكاديمية بميامي مساء الجمعة ٢٠٠٢/٩/٢٧ وعلى أن يكون آخر موعد لتقديم الطلبات للتسجيل في الدورة يوم ٢٠٠٢/٩/١ وترسل الرسوم بموجب شيك باسم معهد الإدارة المتقدمة والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري :

(Arab Academy For Science and Technology and Maritime Transport)

جامعة عدن: يعقد قسم المحاسبة في كلية العلوم الإدارية بجامعة عدن الدورة التأهيلية السنوية الخاصة بالطلبة المسجلين لامتحانات المجمع وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٢/١٠/١ ولدة أربعة أسابيع وسيكون التدريب يومياً ماعدا الخميس والجمعة وبمعدل (٤) ساعات في اليوم الواحد وبما يعادل (٨٠) ساعة تدريبية برسوم قدرها (٢٥٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال يمني للطالب . . . علماً بأن الدورة ستعقد في مبنى رئاسة جامعة عدن بمركز التعليم المستمر - مدينة خور مكسر محافظة عدن - الجمهورية اليمنية . ويمكن للطلبة المسجلين لامتحانات المجمع الإتصال بالأخ الدكتور محمد أبو بكر العماري رئيس قسم المحاسبة من أجل الالتحاق بالدورة المذكورة على تليفون (٣٦٠١٣٦) / ٣٦٠١٢٧ / ٣٦٠١٢٠ / ٣٦٠٠٨٥

عقدت إدارة التدريب والتعليم المستمر في جمعية المحاسبين القانونيين ورشة عمل (تدقيق نظام المحاسبة المتكامل على الحاسوب - المستوى الثاني) وقد حضرها مجموعة من المهتمين بالأمور المالية والفنية والمحاسبة والتدقيق.

وأوضح مدير المجمع الأستاذ محمد مصطفى قاسم أن إدارة المجمع تعكف الآن على الاعداد وترتيب وتنظيم دورة الامتحانات القادمة والتي ستعقد في أول شهر تشرين الثاني (نوفمبر) وهي أول دورة امتحانات على المنهاج الدولي الذي اعتمدته المجمع اساساً لامتحاناته.

أعلنت إدارة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين برنامج إمتحانات المجمع لدورة تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ كما يلي:

دورة إمتحانات تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢

برنامج إمتحانات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ASCA

اليوم	التاريخ	وقت الامتحان	الجلسة الأولى إسم المادة	الجلسة الثانية إسم المادة
السبت	٢٠٠٢/١١/٢	من ٩ صباحاً إلى ١٢ ظهراً	المعرفة التنظيمية والمعرفة بالأعمال (١)	المعرفة التنظيمية والمعرفة بالأعمال (٢)
		من ٢ بعد الظهر إلى ٥ مساءً	المحاسبة والمعروفة المتعلقة بالمحاسبة (١)	المحاسبة والمعروفة المتعلقة بالمحاسبة (٢)
الأحد	٢٠٠٢/١١/٣	من ٩ صباحاً إلى ١٢ ظهراً	القوانين والضرائب	القوانين والضرائب
		من ٢ بعد الظهر إلى ٥ مساءً	تقنية المعلومات	تقنية المعلومات
الاثنين	٢٠٠٢/١١/٤	من ٩ صباحاً إلى ١٢ ظهراً	لغة الإنجليزية	لغة الإنجليزية
		من ٢ بعد الظهر إلى ٥ مساءً		
الثلاثاء	٢٠٠٢/١١/٥	من ٩ صباحاً إلى ١٢ ظهراً		
		من ٢ بعد الظهر إلى ٥ مساءً		

نشرت إدارة المجمع اعلاناً تحذيرياً يؤكد أن المجمع قد اعتمد اسماً جديداً لؤهله وهو (محاسب عربي مهني معتمد (ACPA) محذراً من استعمال الأسم المذكور إلا من رخص له بذلك بموجب شهادة رسمية صادرة عن المجمع.

القواعد التي تحكم دعم المنتوجات الصناعية

موجز القواعد الرئيسية

أما في حالة وجود إجحاف خطير بالصناعة المحلية ، أو عند وجود آثار سلبية أخرى فإنه يحق للبلد المستورد إحالة هذا الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات لضمان قيام البلد الذي يقدم الدعم بإيقاف أو تعديل الدعم المتسبب في الآثار السلبية.

١. عرض عام

تقدم الحكومات الدعم من أجل تحقيق أهداف معينة ، مثل الدعم لتعزيز تطوير صناعات جديدة ، وتشجيع الإستثمار ، وإنشاء صناعات في الأفاليم المتأخرة من ذلك البلد ، ومن أجل مساعدة الصناعات على تطوير صادراتها ، ومن أجل تحسين البنية الأساسية الزراعية ، ولضمان مستوى دخل معقول للمزارعين .

وتعتبر قواعد الجات التي تضبط استخدام الدعم قواعد معددة ، كما أنها تختلف بالنسبة للمنتوجات الصناعية عنها بالنسبة للحاصلات الزراعية . والأحكام الرئيسية الخاصة بالدعم واردة بالتفصيل في الإنفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية ، وكذلك في الإنفاق الخاص بالزراعة .

وتنطبق أحكام الإنفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية على المنتوجات الصناعية مع بعض الاستثناءات . أما الأحكام الواردة في إنفاق الزراعة ، فإنها تنطبق على الحاصلات الزراعية . ويشرح هذا الفصل قواعد الإنفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية .

٢. تعريف الدعم والغرض من الإنفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية

بموجب الإنفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية ، تعتبر الصناعة بأنها قد تلقت دعماً عندما تنتفع من العمليات التالية:

- ↳ التحويل المباشر من الأموال الحكومية (مثل المنح أو القروض ، أو شراء أسهم في الشركة) أو عن طريق تقديم ضمانات لسداد القروض .
- ↳ تنازل الحكومة عن تحصيل الإيرادات التي كان من المفروض تحصيلها .
- ↳ تقديم السلع أو الخدمات من الحكومة ، أو شراء المنتوجات بواسطتها .

ويعتبر مفهوم "الاستفادة" أساسياً لتحديد ما إذا كان أي إجراء يعتبر دعماً . وعلى الرغم أن الإنفاق لم يقدم سوى إرشادات قليلة ومحدودة حول هذه النقطة فيمكن القول بشكل عام إن كل إجراء حكومي لا يتطابق مع الإعتبارات التجارية يؤدي إلى منح فائدة معينة .

فعندهما تشتري الحكومة أسهماً في الشركة بموجب شروط لا يقبل بها مستثمر من القطاع الخاص ، أو عندما تقدم قروضاً بشروط تفضيلية لا

جاء توضيح وتفسير قواعد الجات المتعلقة بالدعم في المادة السادسة عشرة في الإنفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية وأيضاً في الإنفاق الخاص بالزراعة . وبشكل عام ، فإن أحكام الإنفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية تنطبق على المنتوجات الصناعية في حين أن أحكام الإنفاق الخاص بالزراعة تنطبق على الحاصلات الزراعية .

ويقر انفاق الدعم والإجراءات التعويضية بأن الحكومات تستخدم الدعم لتحقيق أهداف مختلفة . ومع ذلك ، فإن الإنفاق يقيد حق الحكومات في منح دعم يؤثر بشكل جوهري على التجارة . وتعتبر قواعد هذا الإنفاق بالغة التعقيد .

ويقسم الإنفاق الدعم إلى قسمين هما النوع المحظور والنوع المسموح به . ويشمل الدعم المحظور الدعم المقدم للتصدير . وفي الماضي ، كانت القاعدة التي تحظر استخدام دعم التصدير بالنسبة للمنتوجات الصناعية تطبق فقط على البلدان المتقدمة ، وقد وسع الإنفاق هذه القاعدة لتشمل البلدان النامية . ولكن أمام البلدان النامية فترة إنتقالية مدتها ثمانى سنوات لتعديل وضعها بما يتلاءم مع قواعد الإنفاق .

ولا تستطيع هذه البلدان أن تزيد خلال هذه المدة من مستوى الدعم المقدم للتصدير . غير أن القاعدة التي تحظر الدعم للتصدير لا تنطبق على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي يقل معدل دخل الفرد السنوي فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي .

وبموجب الإنفاق ، تعتبر جميع أنواع الدعم غير المحظورة دعماً مسموح به . ويقسم الدعم المسموح به إلى فئتين: الدعم الذي يبرر التقاضي والدعم الذي لا يبرر التقاضي .

كما أن الإنفاق ، ينص على نوعين من سبل الانتصاف عندما يؤدي الدعم المنوح من قبل الحكومة إلى آثار سلبية على المصالح التجارية للبلدان الأخرى .

فعدنما تكون تلك الآثار السلبية في شكل أضرار كبيرة تلحق بالصناعة المحلية في البلد المستورد فإن الإنفاق يخول ذلك البلد أن يفرض رسوماً تعويضية لتوازن الدعم .

ولا يجوز فرض مثل هذه الرسوم إلا إذا اقتنعت هيئات التقصي الحكومية بعد إجراء التحقيقات الضرورية بأن هناك علاقة سلبية بين الواردات المدعومة أو الإغرائية وبين الضرر الكبير الذي لحق بالصناعة المحلية .

وعلاوة على ما سبق ، فإنه من الممكن والطبيعي أن يستند التحقيق إلى إلتماس تقدمه الصناعة المضروبة التي تدعي بأن مثل هذه الواردات هي المسيبة للضرر .

تقديمها المصارف التجارية أو تقدم سلعاً أو خدمات بسعر يقل عن سعر السوق السائد، يؤدي كل ذلك إلى ميزة يمكن اعتبارها دعماً.

يسمح للحكومة من حيث المبدأ، بموجب قواعد الإتفاق ، بمنح دعم غير ذلك المبين أعلاه والذي يعتبر محظوراً . ومع ذلك ، فإن الإتفاق يقسم الدعم المصرح به إلى فئتين ، وهما الدعم الذي يبرر التقاضي والدعم الذي لا يبرر التقاضي .

ولقد أصبح من المألوف مقارنة فئات الدعم التي حددتها الإتفاق بالإشارة الضوئية . فالدعم المحظور يسمى بدعم الضوء الأحمر . والدعم الذي يبرر التقاضي هو دعم الضوء الأصفر بينما الدعم الذي لا يبرر التقاضي هو دعم الضوء الأخضر .

ولا يهدف الإتفاق إلى تقيد حق الحكومات في منح الدعم ، ولكنه يهدف إلى منها و عدم تشجيعها على استخدام الدعم الذي يؤدي إلى آثار سلبية على تجارة البلدان الأخرى . ومن أجل هذا الهدف ، فقد قسم الإتفاق الدعم إلى فئتين وهما الدعم المحظور والدعم المسموح به .

١-٢ الدعم المحظور (دعم الضوء الأحمر)

تعتبر أنواع الدعم التالية محظورة:

الإطار رقم ١٧

المرونة المقررة للبلدان النامية فيما يتعلق باستخدام الدعم (المادة ٧٣ من اتفاق الدعم والإجراءات التغويضية)

يقر الإتفاق بأن الدعم قد يلعب دوراً مهماً في برامج التطوير الاقتصادي لدى الأعضاء من البلدان النامية . ولهذا السبب فإن الإتفاق يقر أيضاً بأن هذه البلدان قد لا تكون قادرة على الالتزام الفوري بالنظام الكامل الذي حدده قواعد الإتفاق .

ومن أجل توفير المرونة اللازمة لتطبيق هذه القواعد فإن الإتفاق ينص على معاملة خاصة وتفاضلية للبلدان النامية .

دعم التصدير

كما اتضح سابقاً، فإن القاعدة التي تحظر دعم التصدير ستطبق على البلدان النامية بعد فترة إنقاليّة مدتها ثمان سنوات . أي عام ٢٠٠٣ .

ومع ذلك فالمطلوب من هذه البلدان التخلص التدريجي من هذا الدعم خلال مدة الثماني سنوات ولا يسمح لها بزيادة مستوى دعم التصدير الخاص بها . ويجوز تمديد الفترة الإنقاليّة إذا ما طلب أي بلد نام ذلك لمدة سنتين إضافيتين .

كما يجب على هذه البلدان التخلص خلال مدة سنتين من أي دعم للتصدير لأي منتج تناصفي في الأسواق التصديرية . ويعتبر البلد أنه قد وصل إلى وضع المنافس في أسواق التصدير لأي منتج معين إذا ما وصلت حصة البلد إلى ٣٪٢٥ من حجم السوق العالمي طوال سنتين متتاليتين . ولهذا الغرض يمكن أن تعرف المنتوجات بأنها عنوان قسم من نظام التسميات الموحد الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية من أجل تصنيف التعرية والأغراض الإحصاءات التجارية .

وأُعفيت أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي يقل دخل الفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي بشكل كامل من تطبيق القاعدة التي تحظر تقديم الدعم للتصدير .

ومع ذلك ، وإذا ما اتضح أن تلك البلدان قد أصبحت مصدراً منافساً لأي منتج ، تلتزم تلك البلدان بالتوقف عن دعم التصدير المنوحة لها هذا المنتوج خلال مدة ثمان سنوات ، بدلاً عن مدة السنتين المنوحتين للبلدان النامية الأخرى .

← دعم التصدير ، أي الدعم الذي يقدم من أجل التصدير . (المزيد من الإيضاح ، انظر إلى الإطار رقم ١٦)

← الدعم المنووح بشروط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة .

وفي الماضي ، كانت القاعدة التي تحظر استخدام دعم التصدير للمنتوجات الصناعية تقتصر على البلدان المتقدمة فقط . ولكن الإتفاق وسع القاعدة حيث أصبحت تشمل البلدان النامية أيضاً . ويجوز لهذه البلدان الأخيرة (مع بعض الاستثناءات) إلغاء الدعم بشكل تدريجي خلال فترة إنقاليّة مدتها ثمان سنوات .

كما أن أمامها فترة إنقاليّة مدتها خمس سنوات لتخلص من الدعم المقدم للمنتوجات المحلية دون المستوردة .

ويشرح الإطار رقم ١٧ أحكام الإتفاق التي تبحث في معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية فيما يتعلق باستخدام الدعم المحظور والدعم المسموح به .

الإطار رقم ١٧

قائمة تفصيلية بالدعم المحظور للتصدير

تشتمل قائمة الاتفاق التوضيحية للدعم المحظور للتصدير على ما يلي:

← الدعم المباشر الذي يستند إلى الأداء التصديرى .

← خطط احتجاز العملاطات التي تشتمل على مكافأة لل الصادرات .

← توفير مدخلات مدعومة تستخدم لإنتاج سلع تصديرية .

← الإعفاء من الضرائب المباشرة (مثل ضرائب الأرباح على الصادرات) .

← الإعفاء من أو إلغاء الضرائب غير المباشرة (مثل ضريبة القيمة المضافة) المفروضة على المنتوجات المصدرة والتي تزيد عن تلك المفروضة على هذه المنتوجات عند بيعها للإستهلاك المحلي .

← رد أو استرداد رسوم الاستيراد (مثل التعرية والرسوم الأخرى) التي تزيد عن تلك المفروضة على المدخلات المستخدمة لإنتاج السلع التصديرية .

← برامج ضمان التصدير بأقساط غير كافية لتعطية تكاليف البرنامج على المدى الطويل .

← فتح اعتمادات للتصدير بمعدلات فائدة تقل عن تكلفة اقراض الحكومة ، والحصول بذلك على مزايا مادية في شروط الاعتمادات .

ومع ذلك يبقى دعم التصدير الذي تقدمه البلدان الأعضاء من البلدان النامية مبرراً للنقاضي سواء كان بشكل متعدد الأطراف أو من خلال الرسوم التعويضية.

الدعم المقدم لتعزيز استخدام السلع المحلية

ستطبق القاعدة التي تحظر تقديم الدعم لتعزيز استخدام السلع المحلية دون المستوردة على البلدان النامية بعد فترة إنقالية مدتها خمس سنوات (أي في ١/١ من عام ٢٠٠٠) بينما ستطبق على أقل البلدان نمواً بعد ثمانى سنوات (أي في ١/١ من عام ٢٠٠٣).

الدعم المقدم لتشجيع التخصيصية

من أجل تشجيع التخصيصية، يشترط الاتفاق اعتبار الإعفاء المباشر من الديون والدعم المقدم لتغطية التكاليف الاجتماعية بأي طريقة كانت بما في ذلك التخلص من أموال تعود للإيرادات الحكومية من قبل حكومة أي بلد نام ، على أنه دعم لا يبرر اتخاذ إجراء متعدد الأطراف شريطة أن يكون منح ذلك الدعم لمدة محددة ووفقاً لبرنامج التخصيصية. كما أنه يبقى خاضعاً للإجراءات التعويضية.

* وفيما يلي البلدان ذات الدخل المنخفض والتي يقل دخل الفرد فيها عن ألف دولار أمريكي في السنة، وهي: بوليفيا ، والكامبودون ، وساحل العاج وجمهورية الدومينican ومصر وغانا وغواتيمالا وغويانا والهند وإندونيسيا وكينيا والمغرب ونيكاراغوا ونيجيريا وباكستان والفلبين والسنغال وسريلانكا وزيمبابوي .

ومع ذلك فإنه يجب على هذه البلدان أن تقبل الالتزام الخاص بحظر استخدام دعم التصدير عندما يزيد دخل الفرد لديها عن ألف دولار أمريكي سنوياً.

١-٢-٢ الدعم المسموح به والذي يبرر التقاضي (دعم اللون الأصفر)

بشكل عام، يستخدم الاتفاق مفهوم "التخصيص" أو التوجيه لتصنيف الدعم الذي يبرر التقاضي وكذلك الدعم الذي لا يبرر التقاضي . ويعتبر الدعم "مخصصاً" أو موجهاً إذا كان مقصوراً على ما يلي:

- ← شركة واحدة أو مجموعة من الشركات.
- ← قطاع صناعي محدد أو مجموعة من الصناعات.
- ← منطقة جغرافية معينة ضمن اختصاص السلطة المانحة.

وتعتبر جميع أنواع الدعم المخصص أو الموجه (باستثناء الدعم المبين في القسم اللاحق) مبررة للنقاضي ، إذا ما كانت تسبب ما تطلق عليه الاتفاق بالآثار السلبية على مصالح الأعضاء الآخرين . وقد تكون تلك الآثار السلبية في إحدى الأشكال التالية:

- ← إخلال خطير بالصناعة المحلية.
- ← إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في البلد المستورد .



مسؤولية المدقق بشأن التقديرات المحاسبية عند تطبيق معايير التدقيق الدولية

الدكتور أحمد حلمي جمعة
أستاذ المحاسبة والتدقيق المساعد
جامعة الزيتونة الأردنية

و لما كان تحديد عدم الإذعان non compliance يتأسس كتصريف قانوني ، وعادة يقع خارج نطاق الكفاءة المهنية للمدقق ، ولكن تدريب وخدمة وفهم المدقق للوحدة والصناعة ربما يمده بأساس لعرفة بعض الأعمال التي تجذب انتباهه والتي ربما تقوده إلى الإلتزام أو عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة ، وعموما إن تقرير ما إذا كان عمل معين يعتبر عدم إلتزام يتأسس على إستشارة خبير مؤهل عالم بتطبيق القانون ولكن القرار الأخير في عدم الإلتزام يحدد بواسطة المحكمة.

تواجة مهنة التدقيق منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين تغيرات هائلة، ورغم أن الدول المقدمة وخاصة أمريكا هي المصدر والمحرك الرئيسي لهذه التغيرات، إلا أن الدول العربية تجد نفسها في وضع يحتم عليها ضرورة التلاؤم مع هذه التغيرات، وتتمثل التغيرات التي تشهد لها مهنة التدقيق فيما يعرف بظاهرة فجوة التوقعات

"EXPECTATION GAP" ، وتشير هذه الظاهرة إلى اختلاف فهم المجتمع المالي والقضاء لواجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات.

ولذلك تتباين القوانين والأنظمة كثيرا في علاقتها بالقواعد المالية، وبعض القوانين أو الأنظمة تحدد شكل أو محتوى القواعد المالية للوحدات الاقتصادية أو المبالغ التي يجب أن تسجل أو تفصح عنها في القوائم المالية، وقوانين أو أنظمة أخرى تعطي الإدارة حق التصرف في ذلك ، كما يوجد بعض الوحدات تنظمها بصورة كبيرة (البنوك مثلا) وأخرى تنظمها القوانين المرتبطة بالتشغيل (الأمان والصحة في العمل والمساواة بين الموظفين) لذلك فإن عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة يقود إلى نتائج ذات آثار مالية للوحدة (غرامات Fines – الدعاوى القضائية.... الخ)، وعموما كلما ابتعد عدم الإلتزام عن الأحداث ، والعمليات العادلة التي تعكس على القوائم المالية، فإن احتمال إدراك المدقق أو إمكانية التتحقق من عدم الإلتزام يقل.

ولما كانت الفجوة هذه ترتبط بموضوعات عديدة استنادا إلى التجربة الأمريكية في هذا الصدد، ونظرا لأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردنية قد ألزم مدققي حسابات الشركات المساهمة بتطبيق معايير التدقيق الدولية ISAs فقد رأى الكاتب الاهتمام بهذه الظاهرة في سلسلة من الحلقات ، لتحقيق هدفين :

أولهما: توعية المجتمع المالي الأردني وتبصير القضاء وإثارة اهتمام الجمعيات المهنية المختصة بمسؤوليات وواجبات المدقق في هذا الخصوص .

وثانيهما: جذب اهتمام مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردنية لعادة النظر في التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٨ والعمل على دراسة هذه المعايير وإجراء التعديلات الالازمة عليها بما يتفق وطبيعة البيئة الأردنية لأنها بصورتها الحالية سوف تؤدي إلى انتشار ظاهرة WE SAVE YOU MORE فضلا عن إعادة تطور مهنة التدقيق .

وبهذه الأعمال تشمل العمليات السابقة أو باسم الوحدة لتحقيق منفعة behalf بذلك يشير مصطلح "عدم الإلتزام" إلى عمليات الحذف أو الإصطدام بواسطة الوحدة الاقتصادية تحت التدقيق سواء بقصد أو بدون قصد والتي تعد مخالفة للقوانين والأنظمة المتعارف عليها Prevailing .

وببناء على ما تقدم نتناول في هذه الحلقة مسؤولية المدقق بشأن التقديرات المحاسبية في ضوء المعيار الدولي للتدقيق رقم (٢٥٠) الصادر عن IFAC وفقا للتقسيم التالي:

٤. واجبات المدقق بشأن عدم الإلتزام

تتمثل واجبات المدقق بشأن عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة في القيام بما يلي:

أ. عندما يخطط المدقق ويؤدي إجراءات التدقيق ويقيم النتائج وإظهار ذلك في تقريره يجب عليه التتحقق من عدم إلتزام الوحدة بالقوانين والأنظمة والتي ربما يكون لها أثر مادي على القوائم المالية ويوضح ذلك من النص التالي:

"The auditor should recognize that noncompliance by the entity with laws and regulation may materially affect the financial statements."

ونتناول ما تقدم بالتحليل وذلك على النحو التالي:

١. ماهية عدم الإلتزام

تشابه عنابة المدقق بالقوانين والأنظمة عند تدقيق التقارير المالية بعناته بالخطأ والغش ، ونظرا لتنوع القوانين والأنظمة من دولة إلى أخرى ، لذلك فإن معايير المحاسبة والتدقيق القومية ربما تكون أكثر وضوح تحديد صحة relevance القوانين والأنظمة عند التدقيق .

since this would be outside the scope of an audit of financial statements "

. يجب على المدقق أن يكون حذراً (واعي) لحقيقة الإجراءات المطبقة لغرض تكوين الرأي عن القوائم المالية لأنها ربما تجذب انتباهه لإحتمال عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة -على سبيل المثال- هذه الإجراءات تشمل:

و/ ١ قراءة محاضرات المجتمعات.

و/ ٢ الاستفسار من إدارة الوحدة والمستشار القانوني بخصوص الدعاوى القضائية وقيمتها المقدرة.

و/ ٣ أداء الإختبارات الجوهرية لنفاذية العمليات أو الأرصدة.

يجب على المدقق إذا توافرت مؤشرات لاحتمال اكتشاف Discovered عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة القيام بالإجراء التالي: ز/ الحصول على فهم لطبيعة العمل والظروف التي حدثت ، وطلب معلومات أخرى تكون كافية لتقييم احتمال تأثيرها على القوائم المالية ، وإذا تم التقييم باحتمال التأثير يجب عليه أن يفك

جدياً في ما يلي:

_____ الآثار المالية المحتملة - على سبيل المثال- ما يلي (الغرامات - الجزاءات- التلفيات- التهديدات بنزع ملكية الأصول -

التوقف الإيجاري للإنفاق والدعاوى القضائية).

_____ الإفصاح المطلوب عن الآثار المالية المحتملة.

_____ السؤال عن وجهة النظر العادلة والحقيقة المعطاة بواسطة القوائم المالية (العرض العادل) بسبب درجة خطورة الآثار المالية المحتملة ، ومن أهم الآثار المالية المحتملة ما يلي :

- التحقيقات من قبل الدوائر الحكومية أو دفع

غرامات أو توقيع الجزاءات.

- مدفوعات لخدمات غير محددة أو قروض للمستشارين أو الأطراف ذات العلاقة أو الموظفين أو لموظفي الحكومة.

- عملية البيع أو أتعاب الوكالة الباهظة.

- وجود نظام محاسبة فاشل Fails وسيء ليمدنا بأدلة تدقيق كافية.

- تعليقات وسائل الإعلام . Media Comment

يجب على المدقق عندما يعتقد في إحتمال وجود عدم التزام بالقوانين والأنظمة أن يوثق هذه النتيجة ويناقش ذلك مع الإدارة ويعني التوثيق الحصول على نسخ من السجلات والمستندات وعمل محاضر الاجتماعات إذا كان ذلك مناسباً مع مراعاة مناقشة محامي الوحدة ، وفي حالة عدم إقتناع المدقق برأي المحامي عليه استشارة محامي حول عدم الالتزام والآثار القانونية المحتملة والخطوات الأخرى التي سوف يتخذها.

يجب على المدقق مراعاة تأثير عدم الالتزام على العلاقة بالجوانب المختلفة للتدقيق ، وخصوصاً صدق إقرارات الإدارة وفي هذه الحالة يجب على المدقق إعادة النظر في تقييم المخاطر ، وفي حالة عدم الالتزام الذي لا يكتشف بواسطة الرقابات الداخلية أو لا تشمله إقرارات الإدارة يجب أن يعيد النظر في سلامته هذه الإقرارات ، كما يجب عليه دراسة تأثير عدم الالتزام المكتشف بمعرفته اعتماداً على العلاقة بين العمل المترتب وأخطاءه ، ومن خلال أيضاً إجراءات الرقابة المحددة ، والمستوى الإداري أو الموظفين المنور طين.

بـ . تمهيداً للتخطيط للتدقيق يجب على المدقق الحصول على فهم لإطار التشريعات والأنظمة المطبقة في الوحدة والصناعة وكيفية إذعان الوحدة لهذا الإطار ، وللحصول على الفهم العام فإن المدقق عادة يجب عليه القيام بما يلي:

استخدام المعلومات المتاحة عن الصناعة التي تنتمي إليها الوحدة ونشاطها.

الاستفسار من الإدارة عن ما يلي:

- السياسات والإجراءات بالنسبة للإذعان للقوانين والأنظمة.

- القوانين والأنظمة المتوقع أن يكون لها تأثير أساسى على التشغيل أو العمليات.

مناقشة الإدارة فيما يلي:

- السياسات أو الإجراءات المتعدة لتحديد وتقييم المحاسبة عن الدعاوى القضائية وتقديرها (وقيمتها).

مناقشة إطار الأنظمة والتشريعات مع مدقق الشركات التابعة في الدول المختلفة.

جـ . وبعد حصول المدقق على فهم عام يجب عليه أداء الإجراءات التي تساعده في تحديد أمثلة لعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة - إذا وجدت - ليأخذها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية وخصوصاً:

ج/ ١ الاستفسار من الإدارة حول إلتزام الوحدة بالقوانين والأنظمة.

ج/ ٢ الاطلاع على المراسلات الخاصة بالترخيص بالنشاط أو بالسلطات التنفيذية.

دـ . يجب على المدقق الحصول على أدلة تدقيق مناسبة وكافية عن التزام الوحدة بالقوانين والأنظمة عموماً للتحقيق بواسطته عن الأثر المادي المحدد للمبالغ والإفصاح عنها في القوائم المالية كما يجب أيضاً الحصول على فهم كافي للقوانين والأنظمة المرتبطة والمؤيدة للتسجيل والإفصاح عنها ، لأجل التدقيق - على سبيل المثال - (مصالح ضريبية الدخل- تكاليف التقادم- متطلبات الصناعة المحددة - المحاسبة عن العمليات المرتبطة بعقود حكومية - شكل ومحفوظ القوائم المالية) سواء كانت مستحقة أو معترف بها.

هـ . يجب من المدقق الحصول من الإدارة على إقرارات مكتوبة WRITTEN REPRESENTATIONS يفيد بأنها أفصحت له عن كل الحقائق المعروفة أو إمكانية عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات التأثير والتي سوف تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية ، وفي حالة غياب أدلة تخالف ما تقدم فإن المدقق الحق في افتراض أن الوحدة الاقتصادية تلتزم بالقوانين والأنظمة وذلك كما يتضح من النص التالي:

"In the absence of evidence to the contrary, the auditor is entitled to assume the entity is in compliance with these laws and regulations"

كما أن المدقق لا يختبر أو لا يؤدي إجراءات أخرى حول إلتزام الوحدة الاقتصادية بالقوانين والأنظمة لأن ذلك يعتبر خارج نطاق تدقيق القوائم المالية وذلك كما يتضح من النص التالي:

"The auditor does not test or perform the procedures on the entity is compliance with laws and regulations

ى . يجب على المدقق إعلام جهة التدقيق أو مجلس الإدارة أو الإداره العليا بأسرع ما يمكن أو الحصول على دليل مناسب لتفصيل عدم الإنذار الذي جذب انتباذه ، وإذا كان حكم المدقق واعتقاده بأن عدم الإنذار متعذر ومادي ، يجب عليه إعلام الإداره بالنتيجه suspects بدون مماطلة delay ، كما يجب على المدقق إذا اشتبه في أن أحد أعضاء الإداره العليا متورط في عدم الإنذار إعلام المستوى الأعلى في السلطة داخل الوحدة - على سبيل المثال- ما يلي :

للجنة التدقيق .
المجلس الأعلى .

وفي حالة عدم وجود سلطة أعلى أو إذا اعتقد المدقق أن تقريره سيهم أو إذا كان غير متأكد من الشخص الذي يقدم إليه التقرير ، يجب عليه طلب الإستشارة القانونية ، كما يمكن له تقديم تقريره إلى السلطات التنفيذية والتشريعية وفقاً للقانون السائد ومراعاة مسؤولياته تجاه الصالح العام ، كما يجوز للمدقق الإنسحاب ففلاوى ط من المهمة في حالة ما إذا كان علاج الوحدة لعدم الإنذار المادي الناتج عن تورط أحد المسؤولين غير صحيح أو فقدان الثقة في الإداره وذلك بعد الإستشارة القانونية حول ذلك ، وإذا عين مدقق جديد خلفاً له عليه وفقاً لدستور أخلاقيات مهنة التدقيق إعلام المدقق الجديد بذلك .

٣. آثار عدم الإنذار بالقوانين والأنظمة على تقرير المدقق

يجب على المدقق الأخذ بعين الاعتبار أثر نقص Lack أدلة التدقيق الناتجة عن عدم حصوله على المعلومات الكافية حول انتباذه في عدم الإنذار عند اصداره لتقريره ، وذلك كما يلي :

أ. إذا توصل المدقق أن عدم الإنذار له تأثير مادي على القوائم المالية ، ولم يتم معالجته بصورة صحيحة في القوائم المالية ، يجب عليه إبداء رأي متحفظ أو عكسي .

ب. إذا منع Preclude المدقق من الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة عن عدم الإنذار سواء له تأثير مادي أو من المحتمل أن يكون ذلك على القوائم المالية بواسطة الإداره ، يجب عليه إبداء رأي متحفظ أو الامتناع على أساس أن هناك قيد على التدقيق .

ج. إذا لم يتمكن المدقق من تحديد عدم الإنذار الذي حدث بسبب القيود المفروضة بواسطة الظروف وليس الوحدة الاقتصادية ، عليه الأخذ بعين الاعتبار أثر ما تقدم على تقريره .

٤. النتائج

من العرض المقدم نخلص الى ما يلي :

أولاً: أن مسؤولية منع واكتشاف عدم الإنذار يقع على إدارة الوحدة ، ولذلك فإن مسؤوليتها التأكيد Ensure على أن عمليات الوحدة تتفق مع القوائم والأنظمة ، ومن أهم السياسات والإجراءات التي تساعد الإداره في عدم تحمل هذه المسؤلية ما يلي :

مراقبة المتطلبات القانونية والتاكيد على أن إجراءات التشغيل صممت لمقابلة هذه المتطلبات .

تأسيس وتشغيل أنظمة مناسبة للرقابة الداخلية .

إعداد دليل للعمل وإعلانه ومتابعته والتأكد من أن الموظفين قد تدربيوا عليه بطريقة صحيحة ويفهمونه مع وضع نظام لتأديب

الموظفين غير الملزمين به .
الإستعانة بالمستشارين القانونيين لمراقبة المتطلبات القانونية .
الاحتفاظ بسجل للقوانين الهامة المطبقة وتسجيل الشكاوى .
وما هو جدير بالذكر أن هذه السياسات والإجراءات في المؤسسات الكبيرة توفر مسؤوليتها بطريقة مناسبة على :
- التدقيق الداخلي An internal audit function
- لجنة التدقيق An audit committee .

ثانياً: المدقق لن ولا يمكن أن يكون مسؤولاً عن منع عدم الإنذار ، والواقع أن التدقيق ربما يكون عاملاً عائقاً لذلك ، ويوضح ذلك من النص التالي :

"The auditor is not, and cannot be held responsible for preventing non-compliance. The fact that an annual audit is carried out may, however, act as deterrent.".

ثالثاً: التدقيق معرض لمخاطر لا يمكن تجنبها Unavoidable حيث توجد بعض الأخطاء المادية في القوائم المالية لا يمكن اكتشافها حتى إذا كان التدقيق مخطط ومؤدى بطريقة صحيحة وفقاً للمعايير الدولية وهذه المخاطر تكون عالية بالنسبة لعدم الإنذار بالقوانين والأنظمة لأنها تنشأ Due لعوامل عديدة مثل :

يوجد العديد من القوانين والأنظمة المرتبطة بصورة أساسية بجميع عمليات التشغيل في الوحدة وهي لا تؤثر مادياً على القوائم المالية ولا يمكن اكتشافها not captured بواسطة أنظمة الرقابة المحاسبية والداخلية .

فعالية إجراءات التدقيق تتأثر بقيود جوهريه inherent في أنظمة الرقابة المحاسبية والداخلية سبب استخدام نظام الإختبارات .

الكثير من الأدلة التي يحصل عليها المدقق في طبيعتها تكون مقنعة أكثر منها قاطعة Conclusive .

عدم الإنذار ربما يصمم بأساليب تتضمن إخفاؤه مثل :

- التواطؤ Collusion أو
- التزوير Forgery . أو
- الانفاق المدروس Deliberate Failure لعدم تسجيل عمليات .
- العمولة Override لإداري كبير يقولى الرقابة .
- أو تعمد تقديم إقرارات الإداره الخاطئة للمدقق .

رابعاً: يعتبر المدقق مسؤولاً عن عدم إكتشاف عدم الإنذار بالقوانين والأنظمة في حالة عدم التحقق من الإنذار الوحدة بالقوانين والأنظمة التي ربما يكون لها أثر مادي على القوائم المالية ، بالإضافة إلى عدم الحصول على فهم عام لإطار التشريعات والأنظمة المطبقة في الوحدة وكيفية إذعان الوحدة لهذا الإطار من خلال تطبيق الإجراءات اللازمة ، وكذلك عدم الحصول على أدلة تدقيق مناسبة وكافية تفيد الإنذار الوحدة عموماً بالقوانين والأنظمة ولعل أهمها الإقرارات المكتوبة من الإداره .

خامساً: المدقق مسؤول أمام المجتمع عن مخالفه القوانين والأنظمة ذات الأثر المادي على القوائم المالية وعليه إبلاغ السلطات التنفيذية والتشريعية وذلك خروجاً على مقتضي مبدأ السريه .

سادساً: يجب أن يتضمن تقرير المدقق آثار عدم الإنذار وذلك عند إبداء المدقق لرأيه ، وفي حالة عدم وجود ذلك تعتبر الوحدة ملتزمة بالقوانين والأنظمة .

سابعاً: يجوز للمدقق الإنسحاب من المهمة إذا فقد الثقة في الإداره بعد إستشارة خبير بالقانون .

ثامناً: يجب على المدقق الإفصاح عن أية نقاط ذات أثر مادي على القوائم المالية للمدقق الجديد الذي يخلفه سواء وافقت الإداره أم لا بشأن عدم الإنذار بالقوانين والأنظمة .

ضرائب الدخل

- أ . يتم ترجمة الأصول والالتزامات غير النقدية لنشاط أجنبي يعتبر جزءاً مكملاً لعمليات المنشأة معدة التقرير بمعدلات الصرف التاريخية.
- ب . يتم إعادة بيان الأصول والالتزامات غير النقدية بموجب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر والعشرون ، التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع.
- ج . يختلف المبلغ المسجل للأصل أو الالتزام عن قاعدته الضريبية عند الاعتراف الأولي به.

سمح المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي للمنشأة بعدم الاعتراف بأصل أو التزام ضريبي مؤجل عندما يكون هناك دليل معقول على أن فرroc التوفيق لن تتبع لفترة طويلة في المستقبل، أما المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر المعدل في يتطلب من المنشأة الاعتراف بالتزام ضريبي مؤجل أو (طبقاً لشروط محددة) بأصل جميع الفروق المؤقتة ما عدا في الإستثناءات المحددة أدناه.

يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي ما يلي:

- أ . وجوب الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن فرroc توقيت عندما هناك توقعات معقولة بتحققها، و
- ب . الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن خسائر ضريبية كأصل عندما يكون هناك تأكيد بعيد عن الشك أن الدخل الضريبي المستقبلي سيكون كافياً لتحقيق المنفعة من الخسارة. لقد سمح المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي (ولم يتطلب) من المنشأة تأجيل الاعتراف بمنفعة الخسائر الضريبية حتى فررة تتحققها.

يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة عندما يكون من المحتمل أن الأرباح الضريبية سوف توفر لاستخدام الأصل الضريبي المؤجل ضدها وعندما يكون للمنشأة تاريخ في تحقيق الخسائر الضريبية فإنه يجب الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل فقط إلى الحد الذي يكون للمنشأة فرroc ضريبية مؤقتة كافية، أو هناك إثباتات مقنعة آخر أن ربحاً ضريبياً كافياً سوف يتتوفر.

كاستثناء المتطلب العام الذي وضع في فقرة ٢ أعلاه، يمنع المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) الاعتراف بالالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة التي تختلف قيمها المسجلة عند الإعتراف الأولى بها قاعدتها الضريبية، وبما أن هذه الظروف لا تؤدي إلى فرroc توقيت فإنه لا ينتج عنها أصول ضريبية مؤجلة أو التزامات ضريبية مؤجلة بموجب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي.

تطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي الاعتراف بالضرائب المستحقة على الأرباح غير الموزعة للمنشآت التابعة والزمالة ما لم يكن من المعقول الافتراض أن هذه الأرباح لن توزع أو أن التوزيع لن يؤدي إلى وجود التزام ضريبي. ولكن المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر(المعدل) يمنع الاعتراف بمثل هذه الالتزامات الضريبية المؤجلة (و تلك الناشئة عن أية تعديلات ترجمة متراكمة ذات علاقة) إلى الحد الذي:

أ . تكون معه المنشأة الأم أو المستثمر أو المشارك في مشروع

يطبق هذا المعيار المحاسبي الدولي المعدل على القوائم المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨ أو ما بعد ذلك التاريخ. ويحل محل المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر "محاسبة ضرائب الدخل" المصدق عليه من قبل المجلس في صورته المعاد صياغتها في عام ١٩٩٤.

مقدمة

يحل هذا المعيار (م.م.١٢ المعدل) محل المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر ، المحاسبة عن ضرائب الدخل (م.م.١٢.الأصلي). يعتبر المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر المعدل نافذ المفعول على الفترات التي تبدأ في ١ كانون ثاني (يناير) ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ. إن التغييرات الرئيسية في المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي هي كما يلي:

- ١ . يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي من المنشأة المحاسبة عن الضريبة المؤجلة باستخدام إما طريقة التأجيل أو طريقة الالتزام المعروفة أحياناً بطريقة قائمة الدخل للالتزام . يمنع المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) طريقة التأجيل و يتطلب طريقة التزام أخرى تعرف أحياناً باسم طريقة الميزانية العمومية للالتزام .

تركز طريقة قائمة الدخل للالتزام على فرroc التوفيق. بينما تركز طريقة الميزانية العمومية للالتزام على الفروق المؤقتة. إن فرroc التوفيق هي فروق بين الربح الضريبي والربح المحاسبي التي تنشأ في فترة واحدة وتتعكس في فترة أو أكثر لاحقة. أما الفروق المؤقتة فهي فروق بين القاعدة الضريبية لأصل أو التزام وقيمة ذلك الأصل أو الالتزام المسجلة في الميزانية العمومية . والقاعدة الضريبية لأصل أو التزام هي المبلغ الذي يعزى لذلك الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية.

جميع فرroc التوفيق فرroc مؤقتة. كما تنشأ الفروق المؤقتة من الظروف التالية ، والتي لا تؤدي إلى فرroc توقيت مع أن معيار المحاسبة الدولي الثاني عشر الأصلي قد عالجها بنفس الطريقة كما عالج العمليات التي تؤدي إلى فرroc توقيت:

- أ . عدم قيام المنشآت التابعة ، والزمالة والمشروعات المشتركة بتوزيع كامل أرباحها إلى المنشأة الأم أو المستثمر .

- ب . إعادة تقييم الأصول دون إجراء تسوية معادلة للأغراض الضريبية .

- ج . تخصيص كلفة اندماج الأعمال التي تعتبر تملك للأصول والالتزامات المحددة بالرجوع إلى قيمها العادلة دون إجراء تسوية معادلة للأغراض الضريبية .

إضافة لذلك ، هناك بعض الفروق المؤقتة التي ليست فرroc توقيت ، مثل ذلك تلك الفروق المؤقتة التي تنشأ عندما:

١١. لقد أوضح المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي إمكانية إجراء مقاومة بين الأرصدة المدينة والدائنة التي تمثل ضرائب مؤجلة، بينما يضع المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) شروط محددة أكثر على المقاومة، مبنية بشكل واسع على تلك الشروط المحددة للأصول والالتزامات المالية في المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون، الأدوات المالية: الإفصاح والعرض.
١٢. تطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي عن الإفصاح شرح للعلاقة بين مصروف الضريبية والربح المحاسبي إذا لم يكن قد تم شرحه بناءً على المعدلات الضريبية الفعلية في بلد المنشأ معدة التقرير. أما المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر العدل فقد تطلب أن يأخذ هذا الشرح أحد أو كلا الشكلين التاليين:
- أ. مطابقة رقمية بين مصروف (دخل) الضريبية وناتج ضرب الربح المحاسبي بمعدل الضريبة المطبق أو.
 - ب. مطابقة رقمية ما بين متوسط معدل الضريبة الفعلي ومعدل الضريبة المطبق.
- كما يتطلب معيار المحاسبة الدولي الثاني عشر (المعدل) تقديم شرح للتغيرات في معدلات الضريبة المطبقة بالمقارنة مع الفترة المحاسبية الماضية.
١٣. تتضمن الإفصاحات الجديدة المطلوبة من قبل المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) ما يلي:
- أ. بخصوص كل نوع من الفروق المؤقتة، والخسائر الضريبية غير المستخدمة والخصومات الضريبية غير المستخدمة:
 - ١- مبلغ الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة المعترف بها.
 - ٢- مبلغ الدخل الضريبي المؤجل أو المصروف المعترف به في قائمة الدخل، إذا لم يكن هذا واضحاً من التغيرات في المبالغ المعترف بها في الميزانية العمومية.
 - ب. بخصوص العمليات غير المستمرة، المصروف الضريبي الذي يتعلق به:
 - ١- المكسب أو الخسارة نتيجة عدم الاستمرار.
 - ٢- الربح أو الخسارة من النشاطات العادية للعملية غير المستمرة، و.
 - ج. مبلغ الأصل الضريبي المؤجل وطبيعة الدليل الداعم للإعتراف به عندما:
 - ١- يكون استخدام الأصل الضريبي المؤجل معتمدًا على الأرباح الضريبية المستقبلية الزائدة عن الأرباح الناشئة عن إنعكاس فروق ضريبية مؤقتة موجودة، و
 - ٢- تكون المنشاة قد عانت خسارة إما في الفترة الجارية أو الفترة السابقة في الدوائر الضريبية المختصة التي يعود إليها الأصل الضريبي المؤجل.

المحتويات

المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل عام ١٩٩٦)

الهدف	ضرائب الدخل
النطاق	تعريف
قاعدة الضريبة	-
-	٤-١
١١-٥	-
١١-٧	-
رقم الفقرة	-

مشترك قادرًا على التحكم بتوقيت انعكاس الفرق المؤقت، و.

ب. يكون من المحتمل أن الفرق المؤقت سوف لن ينعكس في المستقبل المنظور .

عندما ينتهي عن هذا المنع عدم الاعتراف بأي التزام ضريبي مؤجل ، فإن المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) يتطلب من المنشأة الإفصاح عن أحجمي مبلغ الفروق المؤقتة ذات العلاقة.

٦. لم يشر المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي بوضوح إلى تعديلات القيمة العادلة بخصوص اندماج الأعمال. إن مثل هذه التعديلات تؤدي إلى فروق مؤقتة يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) من المنشأة الاعتراف بالالتزام الضريبي الناتج أو (طبقاً لمعايير الاحتمالية في الاعتراف) بأصل ضريبي مؤجل مع الأثر المقابل على تحديد مبلغ الشهرة أو الشهرة السابقة، ولكن يمكن ميعار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) الاعتراف بالالتزامات الضريبية المؤجلة الناشئة عن الشهرة نفسها (إذا كان إطفاء الشهرة لا يقطع للأغراض الضريبية) والأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الشهرة السابقة المعالجة كدخل مؤجل .

٧. لقد سمح المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي ، ولم يتطلب من المنشأة الاعتراف بالالتزام ضريبي مؤجل بخصوص إعادة تقدير الأصول ، أما المعيار العدل فيتطلب من المنشأة الإعتراف بالالتزام ضريبي مؤجل بخصوص إعادة تقدير الأصول .

٨. قد تعمد التبعات الضريبية لاسترداد المبلغ المسجل لبعض الأصول أو الالتزامات على طريقة الاسترداد أو السداد ، فعلى سبيل المثال:

 - أ. في بعض البلدان لا تخضع المكاسب الرأسمالية للضرائب بنفس المعدل الذي يخضع له الدخل الضريبي الآخر.
 - ب. في بعض البلدان ، يكون المبلغ المقطوع للأغراض الضريبية عند بيع الأصل أكبر من ذلك المبلغ المقطوع كاستهلاك.

لم يعطى المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي أي إرشادات حول قياس الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة في مثل هذه الحالات، بينما يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) تأسيس قياس الالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة على التبعات الضريبية التي يمكن أن تترجم عن الطريقة التي تتوقع المنشأة أن يتم استرداد أو سداد القيمة المسجلة للأصول أو الالتزامات بموجبها .

٩. لم يشر المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي بوضوح إلى إمكانية خصم الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة ، بينما يمكن المعيار المحاسبي الدولي الثاني والعشرون اندماج الأعمال والذي نشر مع المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) خصم الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة. إن التعديل الخاص بالفقرة ٣٩(ط) من المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) ، يمنع خصم الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة التي يتم الحصول عليها في اندماج الأعمال. في السابق لم تكن الفقرة ٣٩(ط) من المعيار المحاسبي الدولي الثاني والعشرون تمنع أو تتطلب خصم الأصول الضريبية المؤجلة والالتزامات الناتجة عن اندماج الأعمال .

١٠. لم يحدد المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الأصلي ما إذا كان يجب على المنشأة أن تصنف الأرصدة الضريبية المؤجلة كأصول والالتزامات جارية أو غير جارية ، بينما يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل) من المنشأة التي تقوم بهذا التمييز بين الجاري وغير الجاري عدم تصنيف الأصول الضريبية المؤجلة والالتزامات كأصول والالتزامات جارية.

<p>الأساسية في ذلك هي كيف تتم المحاسبة عن التبعات الجارية والمستقبلية للضريبة لـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الإسترداد (السداد) المستقبلي للمبالغ المسجلة كأصول (التزامات) معترف بها في الميزانية العمومية للمنشأة، و ب. العمليات والأحداث الأخرى للفترة الجارية المعترف بها في القوائم المالية للمنشأة. <p>إن الأمر الملزם للاعتراف بأصل أو التزام هو توقيع قيام المنشأة بإسترداد أو سداد المبلغ المسجل للأصل أو الإلتزام . فإذا كان من المحتل أن استرداد أو سداد ذلك المبلغ المسجل سيجعل مدفوّعات المستقبلية أكبر (أصغر) مما لو لم يكن لذلك الإسترداد أو سداد تبعات ضريبية فإن هذا المعيار يتطلب من المنشأة الاعتراف بإلتزام ضريبي مؤجل (أصل ضريبي مؤجل)، باستثناءات قليلة محددة.</p> <p>يتطلب هذا المعيار من المنشأة المحاسبة عن التبعات الضريبية للعمليات والأحداث الأخرى بنفس الطريقة التي تحاسب فيها عن العمليات والأحداث الأخرى نفسها. وهكذا فإن العمليات والأحداث التي يعترف بها في قائمة الدخل يجب أن يعترف بآثارها الضريبية في نفس القائمة كذلك. وأية عمليات أو أحداث أخرى يعترف بها مباشرة في حقوق المالكين يجب أن يعترف بالآثار الضريبية المتعلقة بآثارها الضريبية مباشرة في حقوق المالكين . وبشكل مشابه يؤثر الإعتراف بأصول والتزامات ضريبية في إندماج الأعمال على مبلغ الشهادة أو الشهرة السالبة الناشئة عن هذا الاندماج . كذلك يعالج هذا المعيار الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الخسائر أو الخصومات الضريبية غير المستخدمة وعرض ضرائب الدخل في القوائم المالية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بضرائب الدخل.</p> <p style="text-align: center;">النطاق</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن ضرائب الدخل . ٢. لغايات هذا المعيار ، تضم ضرائب الدخل الضرائب المحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة . كما تشمل ضرائب الدخل ضرائب مثل الضرائب المستقطعة والواجب سدادها من قبل المنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة عند قيامها بتوزيعات الأرباح للمنشأة معدة التقرير . ٣. تدفع ضرائب الدخل في بعض دوائر الاختصاص الضريبي بمعدلات أعلى أو أدنى إذا تم توزيع بعض أو كل صافي الربح أو الأرباح الدورة كتوزيعات أرباح على حملة السهم . وفي بعض دوائر الاختصاص الأخرى يمكن إسترداد ضرائب الدخل إذا تم توزيع بعض أو كل صافي الربح أو الأرباح الدورة كأرباح للمساهمين . إلا أن هذا المعيار لا يحدد متى وكيف تعالج التبعات الضريبية لتوزيع الأرباح أو التوزيعات الأخرى من قبل المنشأة معدة التقرير . ٤. لا يعالج هذا المعيار طرق المحاسبة عن الهيئات الحكومية (راجع المعيار المحاسبي الدولي العشرون ، المحاسبة عن الهيئات الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية) ، أو الخصومات الضريبية لتشجيع الاستثمار . ولكن هذا المعيار يعني بالمحاسبة عن الفروق المؤقتة التي يمكن أن تنشأ عن مثل هذه الهيئات والخصومات الضريبية لتشجيع الاستثمار . 	<p>الاعتراف بالإلتزامات والأصول الضريبية الجارية الإعتراف بالإلتزامات والأصول الضريبية المؤجلة الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة</p> <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">١٤-١٢</td><td style="width: 90%;">اندماج الأعمال</td></tr> <tr> <td>٤٥-٤٥</td><td>الأصول المسجلة بالقيم العادلة</td></tr> <tr> <td>٢٣-٢٥</td><td>الشهرة</td></tr> <tr> <td>٢٣-٢٢</td><td>الاعتراف الأولي بأصل أو التزام</td></tr> <tr> <td>٣٣-٣٤</td><td>الفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع</td></tr> <tr> <td>٣٣-٣٣</td><td>الشهرة السالبة</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>الاعتراف الأولي بأصل أو التزام</td></tr> <tr> <td>٤٥-٣٨</td><td>المصادر الضريبية غير المستخدمة</td></tr> <tr> <td>٥٦-٤٦</td><td> إعادة تقييم الأصول</td></tr> <tr> <td>٦٨-٥٧</td><td>الضريبية المؤجلة غير المعترف بها</td></tr> <tr> <td>٦٠-٥٨</td><td>الاستثمار في الشركات التابعة، والفروع، والشركات الرمزية والمشاريع المشتركة</td></tr> <tr> <td>٦٠-٦١</td><td>القياس</td></tr> <tr> <td>٦٨-٦٦</td><td>الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة</td></tr> <tr> <td>٧٨-٧٩</td><td>قائمة الدخل</td></tr> <tr> <td>٧٧</td><td>البنود التي تضاف أو تُحمل مباشرة لحقوق المالكين</td></tr> <tr> <td>٧٨-٦٩</td><td>الضريبة المؤجلة الناشئة عن إندماج الأعمال</td></tr> <tr> <td>٧٦-٧٩</td><td>العرض</td></tr> <tr> <td>٧٦-٧١</td><td>الأصول والالتزامات الضريبية</td></tr> <tr> <td>٧٨-٧٧</td><td>تصفيه (الملاحة)</td></tr> <tr> <td>٧٧</td><td>مصرف (دخل) الضريبة المتعلق</td></tr> <tr> <td>٧٨</td><td>بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية</td></tr> <tr> <td>٨٨-٧٩</td><td>فروق الصرف من الالتزامات أو الأصول الضريبية الأجنبية المؤجلة</td></tr> <tr> <td>٩٠-٨٩</td><td>الإفصاح</td></tr> <tr> <td>١٠</td><td>تاريخ التطبيق</td></tr> <tr> <td>١٢</td><td>الملاحة</td></tr> <tr> <td>١٤</td><td>١. أمثلة على الفروع ذات المؤقتة</td></tr> <tr> <td>١٥</td><td>٢. توضيحات عن الاحتسابات والعرض</td></tr> </table> <p style="text-align: center;">المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (المعدل العام ١٩٩٦)</p> <p style="text-align: right;">ضرائب الدخل</p>	١٤-١٢	اندماج الأعمال	٤٥-٤٥	الأصول المسجلة بالقيم العادلة	٢٣-٢٥	الشهرة	٢٣-٢٢	الاعتراف الأولي بأصل أو التزام	٣٣-٣٤	الفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع	٣٣-٣٣	الشهرة السالبة	٣٧	الاعتراف الأولي بأصل أو التزام	٤٥-٣٨	المصادر الضريبية غير المستخدمة	٥٦-٤٦	إعادة تقييم الأصول	٦٨-٥٧	الضريبية المؤجلة غير المعترف بها	٦٠-٥٨	الاستثمار في الشركات التابعة، والفروع، والشركات الرمزية والمشاريع المشتركة	٦٠-٦١	القياس	٦٨-٦٦	الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة	٧٨-٧٩	قائمة الدخل	٧٧	البنود التي تضاف أو تُحمل مباشرة لحقوق المالكين	٧٨-٦٩	الضريبة المؤجلة الناشئة عن إندماج الأعمال	٧٦-٧٩	العرض	٧٦-٧١	الأصول والالتزامات الضريبية	٧٨-٧٧	تصفيه (الملاحة)	٧٧	مصرف (دخل) الضريبة المتعلق	٧٨	بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية	٨٨-٧٩	فروق الصرف من الالتزامات أو الأصول الضريبية الأجنبية المؤجلة	٩٠-٨٩	الإفصاح	١٠	تاريخ التطبيق	١٢	الملاحة	١٤	١. أمثلة على الفروع ذات المؤقتة	١٥	٢. توضيحات عن الاحتسابات والعرض
١٤-١٢	اندماج الأعمال																																																						
٤٥-٤٥	الأصول المسجلة بالقيم العادلة																																																						
٢٣-٢٥	الشهرة																																																						
٢٣-٢٢	الاعتراف الأولي بأصل أو التزام																																																						
٣٣-٣٤	الفروق المؤقتة القابلة للإقتطاع																																																						
٣٣-٣٣	الشهرة السالبة																																																						
٣٧	الاعتراف الأولي بأصل أو التزام																																																						
٤٥-٣٨	المصادر الضريبية غير المستخدمة																																																						
٥٦-٤٦	إعادة تقييم الأصول																																																						
٦٨-٥٧	الضريبية المؤجلة غير المعترف بها																																																						
٦٠-٥٨	الاستثمار في الشركات التابعة، والفروع، والشركات الرمزية والمشاريع المشتركة																																																						
٦٠-٦١	القياس																																																						
٦٨-٦٦	الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة																																																						
٧٨-٧٩	قائمة الدخل																																																						
٧٧	البنود التي تضاف أو تُحمل مباشرة لحقوق المالكين																																																						
٧٨-٦٩	الضريبة المؤجلة الناشئة عن إندماج الأعمال																																																						
٧٦-٧٩	العرض																																																						
٧٦-٧١	الأصول والالتزامات الضريبية																																																						
٧٨-٧٧	تصفيه (الملاحة)																																																						
٧٧	مصرف (دخل) الضريبة المتعلق																																																						
٧٨	بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية																																																						
٨٨-٧٩	فروق الصرف من الالتزامات أو الأصول الضريبية الأجنبية المؤجلة																																																						
٩٠-٨٩	الإفصاح																																																						
١٠	تاريخ التطبيق																																																						
١٢	الملاحة																																																						
١٤	١. أمثلة على الفروع ذات المؤقتة																																																						
١٥	٢. توضيحات عن الاحتسابات والعرض																																																						

تعاريف

٥. تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المحدد لها:

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل، والمسألة

العدد

نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين - حزيران ٢٠٠٢

الربح المحاسبي: هو صافي ربح أو خسارة الفترة قبل إقطاع مصروف الضريبة.

الربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية): هو صافي الربح (الخسارة) للفترة المحددة بموجب القواعد التي تضعها السلطات الضريبية والذي تتحدد على ضوئه ضرائب الدخل المستحقة (القابلة للاسترداد).

المصروف الضريبي (الدخل الضريبي): هو المبلغ الإجمالي المشمول في تحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة بخصوصات الضريبة الجارية والضريبة المؤجلة.

الضريبة الجارية: هو مبلغ ضرائب الدخل المستحقة (القابلة للاسترداد) عن الربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية) للفترة.

الالتزامات ضريبة مؤجلة: هي مبالغ ضرائب الدخل المستحقة في الفترات المستقبلية بخصوص الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة.

أصول ضريبية مؤجلة: هي مبالغ ضرائب الداخل القابلة للاسترداد في فترات مستقبلية بخصوص:

أ- الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع.

ب- ترحيل الخسائر الضريبية غير المستخدمة لفترات القادمة.

ج- ترحيل الخصومات الضريبية غير المستخدمة لفترات القادمة.

الفروق المؤقتة: هي فروق بين المبلغ المسجل للأصل أو الالتزام في الميزانية العمومية وقادته الضريبية.

الفروق المؤقتة قد تكون:

فروق مؤقتة خاضعة للضريبة: وهي فروق مؤقتة سوف ينشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المسجل للأصل أو الالتزام.

فروق مؤقتة قابلة للإقطاع : وهي فروق مؤقتة سوف ينشأ عنها مبالغ قابلة للإقطاع عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات المستقبلية عندما يتم استرداد أو سداد المبلغ المسجل للأصل أو الالتزام.

القاعدة الضريبية للأصل أو الالتزام هي المبلغ الذي يعزى إلى ذلك الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية.

6. يتكون المصروف الضريبي (الدخل الضريبي) من المصروف الضريبي الجاري (الدخل الضريبي الجاري) والمصروف الضريبي المؤجل (الدخل الضريبي المؤجل).

القاعدة الضريبية

7. القاعدة الضريبية للأصل ما هي المبلغ الذي سيقطع للأغراض الضريبية مقابل أي منافع اقتصادية خاضعة للضريبة ستتفق للمنشأة عندما تسترد المبلغ المسجل للأصل. وإذا لم تكن المنافع الاقتصادية خاضعة للضريبة فإن القاعدة الضريبية للأصل تساوي مبلغه المسجل.

أمثلة :

١- آلة تكلف ١٠٠ وتم اقطاع ٣٠ مقابل الاستهلاك في الفترات الحالية والماضية للأغراض

الضريبية وسيطرح باقي التكلفة خلال السنوات الباقية كاستهلاك أو عند التخلص منها.

الإيراد الذي يتولد عن استخدام الآلة خاضع للضريبة، وأي مكسب ينتج عن التخلص من الآلة يخضع للضريبة وأية خسارة عند التخلص من الأصل تقطع لأغراض الضريبة. القاعدة الضريبية للآلة هي ٧٠.

فائدة قابلة للتحصيل مسجلة بقيمة ١٠٠ ، ويخصم إيراد الفائدة المتعلقة بها الضريبة على أساس نقدى . القاعدة الضريبية للفائدة القابلة للتحصيل لا شيء .

ذمم مدينة تجارية مسجلة بمبلغ ١٠٠ وتم شمول الإيراد المتعلق بها في الربح الضريبي (الخسارة الضريبية). القاعدة الضريبية للدم المدين التجارية هي ١٠٠

أرباح أسهم قابلة للتحصيل من منشأة تابعة مسجلة بمبلغ ١٠٠ ولا تخضع أرباح السهم للضريبة . جوهرياً يعتبر كامل المبلغ المسجل للأصل قابل للإقطاع ضد المنافع الاقتصادية . وعليه تكون القاعدة الضريبية لأرباح السهم القابلة للتحصيل (١) ١٠٠ .

قرض دائن مبلغ المسجل ١٠٠ ولن يكون لإعادة دفع القرض تبعات ضريبية . القاعدة الضريبية للفرض ١٠٠ .

القاعدة الضريبية للالتزام هي مبلغ المسجل ، ناقصاً المبلغ الذي سيقطع للأغراض الضريبية بخصوص هذا الالتزام في الفترات المستقبلية . في حالة الإيراد المستلم مقدماً ، تكون القاعدة الضريبية للالتزام الناشئ هي قيمة المسجلة ، ناقصاً أي مبلغ للإيراد لن يكون خاضعاً للضريبة في الفترات المستقبلية.

(١) بموجب هذا التحليل ، لا يوجد فرق ضريبي مؤقت . وتحليل بديل ، تكون القاعدة الضريبية لأرباح الأسهم المستحقة لا شيء ويكون معدل الضريبة المطبق على الفرق الضريبي الموقت الناتج البالغ ١٠٠ لا شيء . تحت هذين التحليلين لا يوجد التزام ضريبي مؤجل .

أمثلة:

١. تشتمل الالتزامات الجارية على مصروفات مستحقة بمبلغ مسجل مقداره ١٠٠ ، سيقطع المصروف المتعلق به لغايات الضريبة على أساس نقدى . القاعدة الضريبية للمصروفات المستحقة لا شيء .

٢. تشتمل الالتزامات الجارية على إيراد فائدة مقبوضه مقدماً بمبلغ مسجل بقيمة ١٠٠ ، والإيراد المتعلق به سبق أن خضع للضريبة على أساس نقدى . القاعدة الضريبية للفائدة المقبوضة مقدماً لا شيء .

٣. تشتمل الالتزامات الجارية على مصروفات مستحقة بقيمة مسجلة بمبلغ ١٠٠ ، والمصروف المتعلق به سبق أن أقطع لأغراض الضريبة . القاعدة الضريبية للمصروفات المستحقة ١٠٠ .

٤. تشتمل الالتزامات الجارية على غرامات وعقوبات مستحقة بمبلغ مسجل ٢٠٠ ، والعقوبات والغرامات لا تقطع لغايات الضريبة . القاعدة الضريبية للغرامات والعقوبات ٢٠٠ .

٥. قرض دائن مبلغ المسجل ١٠٠ ولن يكون سداد القرض تبعات ضريبية . القاعدة الضريبية للفرض ١٠٠ .

بعض البنود قواعد ضريبية ولكن غير معترف بها كأصول أو التزامات في الميزانية العمومية . على سبيل المثال يعترف بتکاليف البحث كمصرف عن تحديد الربح المحاسبي في الفترة التي يتم تكبدها فيها ، ولكن لغايات تحديد الربح الضريبي (الخسارة

ولكن بالنسبة للفروق المؤقتة الضريبية المرتبطة بالاستثمارات في المنشآت التابعة، أو الفروع والمنشآت الزميلة ، والشخص في المشاريع المشتركة، فإنه يجب الإعتراف بالالتزام ضريبي مؤجل بموجب الفقرة .٣٩.

١٦. من الأمور المتضمنة في الإعتراف بأصل أن مبلغ الأصل المسجل سوف يسترد على شكل منافع اقتصادية متداولة على المنشأة في الفترات المستقبلية ، وعندما تزيد القيمة المسجلة للأصل عن قاعده الضريبية ، فإن مبلغ المنافع الاقتصادية الخاضعة للضريبة سوف يزيد عن المبلغ الذي يسمح بإيقطاعه للأغراض الضريبية ، إن هذا الفرق هو فرق مؤقت خاضع للضريبة والتعهد بدفع ضرائب الدخل الناتجة في الفترات المستقبلية هو إلتزام ضريبي مؤجل ، وعندما تسترد المنشأة مبلغ الأصل المسجل سوف يعكس الفرق المؤقت الضريبي ويتحقق للمنشأة ربح خاضع للضريبة . وهذا ما يجعل من المحتمل أن المنافع الاقتصادية ستتدفق خارج المنشأة على شكل دفعات ضريبية . لذلك يتطلب هذا الأصل الاعتراف بجميع الالتزامات الضريبية الموجلة ، مادعا في ظروف محددة موصوفة في الفقرتين ١٥ و ٣٩ .

مثال :

أصل يكلف ١٥٠ وقيمتها المسجلة ١٠٠ ، الاستهلاك المجتمع لغايات الضريبية ٩٠ ومعدل الضريبة ٢٥٪ القاعدة الضريبية للأصل ٦٠ (نسبة ١٥٠ ناقص مجموع استهلاك ٩٠) . لاسترداد القيمة المسجلة ١٠٠ ، يجب على المنشأة أن تكسب دخل ١٠٠ لكي تكون قادرة على إقطاع استهلاك قيمة ٦٠ فقط . وتبعاً لذلك ستقوم المنشأة بدفع ضريبة دخل قدرها ١٠ (٢٥٪٤٠٪) عندما تسترد القيمة المسجلة للأصل . فالفرق بين القيمة المسجلة ١٠٠ والقاعدة الضريبية ٦٠ هو عبارة عن فرق مؤقت خاضع للضريبة بمبلغ ٤٠ ، لذلك تعرف المنشأة بالالتزام ضريبي مؤجل بمبلغ ١٠ (٢٥٪٤٠٪) يمثل ضرائب الدخل التي ستدفعها عندما تسترد القيمة المسجلة للأصل .

١٧. تنشأ بعض الفروق المؤقتة عندما يدخل المصرف أو الدخل في احتساب الربح المحاسبي في فترة ولكن يدخل في إحتساب الربح الضريبي في فترة مختلفة . توصف مثل هذه الفروق غالباً بفروق التوقيت ، والتالية أمثلة لفروق مؤقتة من هذا القبيل خاضعة للضريبة ينتج عنها التزامات ضريبية موجلة:

أ - دخل القائمة يدخل في الربح المحاسبي على أساس الزمن ولكن لدى بعض دوائر الاختصاص ، يمكن أن يدخل في الربح الضريبي عندما يتم تحصيل التدفية . فقاعدة الضريبة لأي ذمة مدينة من هذا القبيل معترف بها في الميزانية العمومية بخصوص هذه الإيرادات تعتبر صفرًا ذلك لأن الإيرادات لا تؤثر في الربح الضريبي إلا بعد تحصيل التدفية .

ب. الإستهلاك المستخدم لتحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) يمكن أن يختلف عن ذلك المستخدم لتحديد الربح المحاسبي . الفرق المؤقت هو الفرق بين المبلغ المسجل للأصل وقاعده الضريبية والتي تساوي تكلفته الأساسية ناقص جميع الافتقطاعات الخاصة بذلك الأصل المسموحه من قبل السلطات الضريبية لتحديد الربح الضريبي ينجم عنه إلتزام ضريبي مؤجل عندما يحسب الإستهلاك لغايات الضريبة بطريقة معجلة (أما إذا كان الإستهلاك الضريبي أبطأ من الاستهلاك المحاسبي ، فينشأ فرق قابل للإقطاع مما ينجم عنه أصل ضريبي مؤجل) ، وج-تكاليف التطوير يمكن أن ترسمل وتنطأ خلال فترة قادمة عند

الضريبية) قد لا يسمح بإقطاعها حتى فترة لاحقة . وهنا يكون الفرق بين القاعدة الضريبية لتكليف البحث ، كونها تمثل المبلغ الذي تسمح السلطات الضريبية بإيقطاعه في الفترات المستقبلية ، والمبلغ المسجل وهو لاشيء فرقاً مؤقتاً قابلاً للإقطاع ينتج عنه أصل ضريبي مؤجل .

١٠. عندما تكون القاعدة الضريبية لأصل أو التزام غير واضحة ، فإن من المفيد النظر إلى المبدأ الجوهرى الذي يرتكز عليه هذا المعيار : والذي يقضي بأنه ، مع عدد قليل من الاستثناءات المحددة ، على المنشأة الاعتراف بالتزام (أصل) ضريبي مؤجل عندما سيؤدي إسترداد أو سداد القيمة المسجلة للأصل أو الالتزام لدفعات ضريبية مستقبلية أكبر (أقل) مما لو لم يكن لهذا الإسترداد أو السداد تبعات ضريبية . مثال (ج) الذي يأتي بعد الفقرة ٥٢ يوضح الظروف التي يمكن أن يكون عندها النظر إلى هذا المبدأ مفيداً ، على سبيل المثال ، عندما تعتمد القاعدة الضريبية للأصل أو الالتزام على الأسلوب المتوقع للاسترداد أو السداد .

(٢) بمحض هذا التحليل لا يوجد فرق مؤقت قابل للطرح و كتحليل بديل تكون القاعدة الضريبية للغرامات والعقوبات المستحقة لاشيء ويكون معدل الضريبة المطبق على الفرق المؤقت الناتج البالغ ١٠٠ لاشيء . وفي كل التحليلين لا يوجد أصل ضريبي مؤجل .

١١. في القوائم المالية الموحدة ، يتم تحديد الفروق المؤقتة بمقارنة القيم المسجلة للأصول والالتزامات في القوائم المالية الموحدة بالقاعدة الضريبية الملائمة . يتم تحديد القاعدة الضريبية بالرجوع إلى الإقرار الضريبي الموحد في مناطق الاختصاص التي تم تقديم الإقرارات فيها . وفي مناطق اختصاص أخرى يتم تحديد الإقرار الضريبي بالرجوع إلى الإقرارات الضريبية لكل منشأة في المجموعة .

الاعتراف بالالتزامات والأصول الجارية

١٢. يجب الإعتراف بالضريبة الجارية غير المدفوعة عن الفترة الجارية والفترات السابقة كإلتزام . أما إذا كان المبلغ المدفوع عن الفترة الجارية والفترات السابقة يزيد عن المبلغ المستحق ، فيعتبر بالزيادة كأصل .

١٣. يجب الاعتراف كأصل بالمنفعة المتعلقة بالخسارة الضريبية التي يمكن استخدامها بأثر رجعي لاسترداد ضريبة جارية لفترة سابقة .

١٤. عند استخدام خسارة ضريبية لاسترداد ضريبة جارية لفترة سابقة ، تعرف المنشأة بهذه المنفعة كأصل في الفترات التي تحدث فيها الخسارة الضريبية لأنها عندها يكون من المحتمل أن المنفعة ستتدفق إلى المنشأة ، ويمكن قياسها بصورة موثوقة .

الاعتراف بالالتزامات والأصول الضريبية الموجلة

الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة

١٥. يجب الاعتراف بالالتزام ضريبي مؤجل لكافة الفروق المؤقتة الضريبية ما لم ينشأ الالتزام الضريبي عن :

أ-شهرة لا يسمح بإقطاع إطفائها للأغراض الضريبية أو .

ب-الاعتراف الأولي بأصل أو التزام في عملية تتصرف بأنها:

١-ليس إندماج أعمال .

٢-في وقت حدوث العملية لم تؤثر على الربح المحاسبي ولا على الربح الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية) .

أ - لم تقصد المنشاة التخلص من الأصل . إذ في مثل هذه الحالات سوف يسترد مبلغ الأصل المعاد تقديره المسجل من خلال الاستخدام مما سيولد دخل ضريبي يزيد عن الاستهلاك المسموح به لأغراض الضريبية في فترات مستقبلية أو .

ب- تم تأجيل الضريبة على الماكين الرأسمالية إذا تم استثمار الم Hutchلات من بيع الأصل في أصول مشابهة . وفي مثل هذه الحالات سوف تصبح الضريبة مستحقة عند بيع أو استخدام الأصول المشابهة .

الشهوة

٢١ . الشهرة هي الزيادة في تكلفة التملك عن القيمة العادلة للأصول والالتزامات المحددة الممتلكة . لا تسمح العديد من السلطات الضريبية بإطفاء الشهرة كمصرف قابل للإقطاع عند تحديد الربح الضريبي . كذلك فإن تكلفة الشهرة لدى مثل هذه السلطات غالباً ما تكون غير قابلة للإقطاع عندما تتخلص المنشأة التابعة من أعمالها الأساسية . وهنا تكون القاعدة الضريبية للشهرة لاشيء الفرق بين القيمة المسجلة للشهرة وقاعدتها الضريبية ، التي هي لاشيء هو فرق مؤقت . ولكن هذا المعيار لا يسمح بالاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل لأن الشهرة تعتبر قيمة متبقية والاعتراف بإلتزام ضريبي مؤجل سيؤدي لزيادة المبلغ المسجل للشهرة .

الاعتراف الأولي بأصل أو التزام

٢٢ . قد ينشأ الفرق المؤقت عند الاعتراف الأولي بأصل أو التزام ، على سبيل المثال ، إذا كان جزء من أو كامل تكلفة أصل سوف لن تقطع لغايات الضريبة . تعتمد طريقة المحاسبة عن مثل هذا الفرق المؤقت على طبيعة العملية التي أدت إلى الاعتراف الأولي بالأصل وكذلك :

أ- في إندماج الأعمال ، تعرف المنشأة بأي التزام أو أصل ضريبي مؤجل ، وهذا يؤثر على مبلغ الشهرة أو الشهرة السالبة (أنظر الفقرة ١٩) .

ب- إذا كانت العملية تؤثر إما على الربح المحاسبي أو الربح الضريبي ، فإن المنشأة تعرف بأي التزام أو أصل ضريبي مؤجل وكذلك تعرف بما ينتج من مصروف أو دخل ضريبي مؤجل في قائمة الدخل (أنظر الفقرة ٥٩) .

ج- إذا لم تكن العملية إندماج الأعمال ، ولا تؤثر في أي من الربح المحاسبي أو الربح الضريبي فإن المنشأة ، في غياب الاستثناءات في الفقرتين ١٥ و ٢٤ ، تعرف بالالتزام أو الأصل الضريبي المؤجل وتعديل القيمة المسجلة للأصل أو الإلتزام بنفس المبلغ . مثل هذه التعديلات تجعل القوائم المالية أقل وضوحاً لذلك لا يسمح هذا المعيار بالاعتراف بالالتزام أو الأصل الضريبي المؤجل الناتج عند الاعتراف الأولي أو لاحقاً (انظر المثال على الصفحة التالية) .

وفوق ذلك لا تعرف المنشأة بالتغييرات اللاحقة في الالتزام أو الأصل الضريبي المؤجل غير المترافق به عندما يستهلك الأصل .

٢٣ . بموجب العيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون الأدوات المالية: الإفصاح والعرض ، يقوم مصدر الأدوات المالية المركبة (على سبيل المثال سندات قابلة للتحويل) بتصنيف جزء الالتزام من الأداة كالالتزام وجاء حقوق المالكين من الأداة كحقوق مالكين . في بعض دوائر الاختصاص تكون القاعدة الضريبية لجزء الالتزام من الأداة عند

تحديد الربح المحاسبي ، في حين يمكن أن تقطع في الفترة التي تم تكبدها فيها لغايات تحديد الربح الضريبي . فمثل تكاليف التطوير هذه تكون قاعدتها الضريبية لاشيء لأنها تكون قد طرحت من الربح الضريبي . ويكون الفرق المؤقت هو الفرق بين القيمة المسجلة لتكاليف التطوير وقاعدتها الضريبية التي هي لاشيء .

١٨ . كذلك تنشأ الفروق المؤقتة عندما :

أ- يتم توزيع كلفة اندماج الأعمال التي تعتبر امتلاكاً إلى أصول والالتزامات محددة بالرجوع إلى قيمها العادلة بدون عمل تعديلات معادلة لغايات الضريبة (أنظر الفقرة ١٩) .

ب- يتم إعادة تقييم الأصول بدون تعديلات معادلة لغايات

الضريبة (أنظر الفقرة ٢٠) .

ج- تظهر شهرة أو شهرة سالبة عند الاندماج (أنظر الفقرتين ٢٣ و ٢١) .

د- تكون القاعدة الضريبية لأصل أو التزام عند الإعتراف الأولى به تختلف عن المبلغ الأولى المسجل له . على سبيل المثال عندما تستفيد المنشأة من الهبات الحكومية غير الخاضعة للضريبة المتعلقة بالأصول (أنظر الفقرتين ٢٢ ، ٢٣) أو .

هـ- يصبح المبلغ المسجل للإلتزامات في المنشآت التابعة أو الفروع أو المنشآت الزميلة أو الحصص في المشاريع المشتركة مختلف عن القاعدة الضريبية للإلتزام أو الحصة (أنظر الفقرات ٤٥-٣٨) .

الاندماج للأعمال

١٩ . في إندماج الأعمال من نوع التملك ، يتم توزيع تكلفة التملك على الأصول والإلتزامات المحددة بالرجوع لقيمها العادلة بتاريخ عملية التبادل وتنشأ الفروق المؤقتة عندما لا تتأثر القواعد الضريبية باندماج الأعمال أو تتأثر بشكل مختلف . على سبيل المثال ، عندما يزداد المبلغ المسجل للأصل إلى القيمة العادلة ولكن القاعدة الضريبية للأصل تبقى بالتكلفة على المالك السابق ، يظهر فرق مؤقت ضريبي وينشأ عنه التزام ضريبي مؤجل . وبتأثير الإلتزام الضريبي المؤجل على الشهرة (أنظر الفقرة ٦٦) .

الأصول المسجلة بالقيم العادلة

٢٠ . تسمح المعايير المحاسبية الدولية بإدراج بعض أصناف الأصول بقيمها العادلة أو تسمح بإعادة تقييمها (راجع ، على سبيل المثال المعيار المحاسبي الدولي السادس عشر ، الممتلكات والمصانع والمعدات ، والمعيار المحاسبي الدولي الخامس والعشرون ، محاسبة الإستثمارات) . في بعض دوائر الاختصاص الضريبية تؤثر إعادة التقييم أو إعادة بيان مبلغ الأصل على الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترة الحالية . ونتيجة لذلك يتم تعديل القاعدة الضريبية للأصل ولا ينشأ فرق مؤقت . أما في بعض دوائر الاختصاص الضريبية الأخرى ، فلا تؤثر إعادة التقييم أو إعادة البيان للأصل على الربح الضريبي في فترة إعادة التقييم أو إعادة البيان ، وتبعاً لذلك ، لا يجري تعديل القاعدة الضريبية . ومع هذا فإن الاسترداد المستقبلي للمبلغ المسجل سيتخرج عنه تدفق خاضع للضريبة من المنافع الاقتصادية للمنشأة وسيختلف المبلغ الذي سيقطع للأغراض الضريبية عن مبلغ تلك المنافع الاقتصادية . ويكون الفرق بين المبلغ المسجل للأصل المعاد تقييمه وقاعدته الضريبية هو الفرق المؤقت الذي سينشأ عنه التزام أو أصل ضريبي مؤقت . وهذا صحيح حتى لو:

كان المبلغ المسجل للأصل أقل من قاعدته الضريبية فإن الفرق يؤدي إلى أصل ضريبي مؤجل بخصوص ضرائب الدخل القابلة للاسترداد في فترات مستقبلية.

مثال :

تعترف منشأة بالالتزام قدره ١٠٠٠ لتكاليف كفالة منتج مستحقة للأغراض الضريبية ، فإن تكاليف كفالة المنتجات لن تقطع حتى تدفع المنشأة المطالبات . معدل الضريبة ٥٢٪.

فتكون القاعدة الضريبية للالتزام لا شيء (قيمة المسجلة ١٠٠٠ ناقص المبلغ الذي سيطرح للأغراض الضريبية بخصوص ذلك الالتزام في فترات مستقبلية). عند سداد الالتزام بقيمه المسجلة، ستختفي المنشأة أرباحها الضريبية المستقبلية بمبلغ قدره ١٠٠٠ وعليه ستختفي دفعات الضريبية في المستقبل بـ ٢٥٪ (٢٥٪ × ١٠٠٠) ويكون الفرق بين المبلغ المسجل (١٠٠٠) والقاعدة الضريبية (صفر) فرق مؤقت قدره ١٠٠٠. لذلك تعترف المنشأة بأصل ضريبي مؤجل قدره ٢٥٪ (٢٥٪ × ١٠٠٠) على فرض أن المنشأة ستكتسب ربح ضريبي كافي في فترات مستقبلية لاستيفاد من تخفيض المدفوعات الضريبية.

٢٦. فيما يلي أمثلة عن فروق مؤقتة قابلة للإقطاع ينتج عنها أصول ضريبية مؤجلة:

أ - تكاليف منافع التقاعد يمكن أن تقطع في تحديد الربح الحاسبي عند تقديم الموظف للخدمة ولكن تقطع في تحديد الربح الضريبي عند دفع المنشأة للمساهمات إلى صندوق التقاعد أو عند دفع منافع التقاعد. وهنا يوجد فرق مؤقت بين مبلغ الالتزام المسجل وقادته الضريبية ، والقاعدة الضريبية للالتزام تكون عادة لا شيء . ينجم عن مثل هذا الفرق المؤقت القابل للإقطاع أصل ضريبي مؤجل مع تدفق المنافع الاقتصادية إلى المنشأة في صورة اقطاع من الربح الضريبي عند دفع المساهمات أو منافع التقاعد.

ب- يعترف بتكليف البحث كمتصروف عند تحديد الربح الحاسبي في الفترة التي يتم تكبدها فيها ولكن قد لا يسمح بها تخفيض في تحديد الربح الضريبي (خسارة الضريبية) حتى فترة لاحقة . ويكون الفرق بين القاعدة الضريبية لتكاليف البحث ، كمبلغ تسمح السلطات الضريبية بإقطاعه في فترات مستقبلية ، والمبلغ المسجل وهو لا شيء ، فرق مؤقت قابل للإقطاع ينتج عنه أصل ضريبي مؤجل.

ج- في إندماج أعمال عن طريق التملك يتم توزيع تكاليف التملك على الأصول والالتزامات بالرجوع لقيمها العادلة بتاريخ التبادل . عندما يعترف بالالتزام عند التملك ولكن لا تطرح تكاليف المرتبطة به عند تحديد الأرباح الضريبية حتى فترة لاحقة ، ينشأ فرق مؤقت ينتج عنه أصل ضريبي مؤجل. كما ينشأ أصل ضريبي مؤجل عندما تكون القيمة العادلة لأصل أقل من قاعدته الضريبية . في كل الحالتين يؤثر الأصل الضريبي المؤجل على الشهرة (أنظر الفقرة ٦٦) ، و

د- هناك أصول محددة يمكن أن تظهر بالقيمة العادلة أو يتم إعادة تقييمها دون تعديل مماثل للأغراض الضريبية (أنظر الفقرة ٤٠) . وهذا ينشأ فرق مؤقت قابل للإقطاع إذا كانت القاعدة الضريبية للأصل تزيد عن مبلغ المسجل .

٢٧. إن انعكاس الفروق المؤقتة للإقطاع ينجم عنه تخفيضات في تحديد الأرباح الضريبية لفترات مستقبلية ، إلا أن المنافع الاقتصادية على شكل تخفيضات في المدفوعات الضريبية سوف تتدفق إلى المنشأة

الاعتراف الأولي مساوية للمبلغ المسجل الأولي لمجموع جزئي الالتزام وحقوق المالكين ، وينشأ الفرق المؤقت الضريبي من الاعتراف الأولي بحقوق المالكين بشكل مفصول عن جزء الالتزام . لذلك لا ينطبق الاستثناء المبين في الفقرة ١٥ (ب) وتبعاً لذلك ، تعترف المنشأة بالالتزام الضريبي المؤجل الناتج . وبموجب الفقرة ٦١ ، يتم تحويل الضريبة المؤجلة مباشرة على المبلغ المسجل لجزء حقوق المالكين . وبموجب الفقرة ٥٨ ، يعترف بأية تغيرات لاحقة في الالتزام الضريبي المؤجل في قائمة الدخل كمتصروف ضريبي مؤجل (دخل).

مثال بوضع الفقرة ٢٣ (م)

تنوي منشأة استخدام أصل يكلف ١٠٠٠ خلال كامل حياته الإنتاجية البالغة (٥) سنين ثم التخلص منه بدون قيمة متبقية . معدل الضريبة ٤٠٪ ولا يطرح استهلاك الأصل للغايات الضريبية ، وعند التخلص منه لا يدفع ضريبة على الربح الرأسمالي ولا يقطع أي خسارة رأسمالية.

عندما تسترد المنشأة القيمة المسجلة للأصل ستكلبس دخل ضريبي قدره ١٠٠٠ وتدفع ضريبة قدرها ٤٠٠ . وهنا لا تعترف المنشأة بالالتزام الضريبي المؤجل الناتج بمبلغ ٤٠٠ ، لأنه ينشأ من الاعتراف الأولي للأصل .

في السنة التالية ، يكون المبلغ المسجل للأصل ٨٠٠ ، وعندما تكسب المنشأة دخل خاضع للضريبة بمبلغ ٨٠٠ ستدفع ضريبة ٣٢٠٪ عن الدخل الضريبي ، ولا تعترف المنشأة بالالتزام الضريبي المؤجل بمبلغ ٣٢٠ لأنه ينشأ من الاعتراف الأولي بالأصل .

الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع

٢٤. يجب الاعتراف بأصل ضريبي مؤجل مقابل كافة الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع إلى الحد الذي يكون فيه الربح الضريبي محتمل توفره لطرح الفروق المؤقتة منه ، ما لم يكن الأصل الضريبي المؤجل ناشئ عن :

- أ- شهرة سالبة تعالج كدحل مؤقت بموجب المعيار الحاسبي الدولي الثاني والعشرون اندماج الأعمال ، أو
- ب- الاعتراف الأولي بأصل أو التزام في عملية تتصف بأنها:

- ١- ليست إندماج أعمال ، و
- ٢- في وقت حدوثها لم تؤثر على الربح الحاسبي أو الربح الضريبي (خسارة الضريبية) .

ولكن يجب الاعتراف بموجب الفقرة ٤ ، بأصل ضريبي مؤجل لقاء الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع المرتبطة بالاستثمارات في المنشآت التابعة ، والفروع والمنشآت الزميلة ، والمشاريع المشتركة .

٢٥. يتضمن الاعتراف بالالتزام أن المبلغ المسجل له سيحدد في فترات مستقبلية من خلال تدفقات خارجة من موارد المنشأة المتضمنة منافع اقتصادية . عندما تتدفق الموارد من المنشأة ، فإن جزءاً منها أو كامل مبالغها يمكن أن تقطع عند تحديد الربح الضريبي في فترة لاحقة للفترة التي يتم الاعتراف بالالتزام . في مثل هذه الحالات توجد فروق مؤقتة بين المبلغ المسجل للالتزام وقادته الضريبية . عليه ، ينشأ أصل ضريبي مؤجل بخصوص ضرائب الدخل التي ستكون قابلة للإسترداد في فترات مستقبلية عندما يسمح بإقطاع جزء من الالتزام في تحديد الربح الضريبي . وبالمثل إذا

فروق مؤقه قابلة للإقطاع مرتبطة بالشهرة السالبة التي عولجت كدخل مؤجل بموجب المعيار المحاسبي الدولي الثاني والعشرون، إندماج الأعمال، لأن الشهرة السالبة تمثل قيمة متبقية والإعتراف بأصل ضريبي مؤجل يزيد من القيمة المسجلة للشهرة السالبة.

الاعتراف الأولي بأصل أو التزام

٣٢. هناك حالة واحدة ينشأ عنها أصل ضريبي مؤجل عند الإعتراف الأولى بأصل، إلا وهي عندما يتم اقطاع هبة حكومية غير خاضعة للضريبة متعلقة بأصل عند تحديد القيمة المسجلة للأصل، ولكن للأغراض الضريبية لا يقطع من مبلغ الأصل القابل للإستهلاك (أي من قاعدته الضريبية)، وهذا الأمر سينتاج عنه أن تكون القيمة المسجلة للأصل أقل من قاعدته الضريبية وهذا ما ينشأ عنه فرق مؤقت قابل للإقطاع. كذلك يمكن اعتبار الهبات الحكومية بمثابة دخل مؤجل وفي هذه الحالة يكون الفرق بين الدخل المؤجل وقاعدته الضريبية والتي هي لا شيء فرق للإقطاع. فتحت أي طريقة عرض تختارها المنشأة ، فإنها لا تعترف بأصل ضريبي مؤجل للسبب المعطى في الفقرة ٢٢.

الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة

٣٤. يجب أن يعترف بأصل ضريبي مؤجل لقاء الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة المدورة إلى الحد الذي يكون فيه من المحتمل تحقيق أرباح ضريبية مستقبلية لاستخدام هذه الخسائر والخصومات الضريبية مقابلها.

٣٥. إن معايير الإعتراف بأصول ضريبية مؤجلة ناشئة عن تدوير الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة هي نفس معايير الإعتراف بأصول ضريبية مؤجلة ناشئة عن فروق مؤقتة قابلة للإقطاع . ولكن وجود خسائر ضريبية غير مستخدمة يعتبر دليلاً قوياً على احتمال عدم توفر أرباح ضريبية مستقبلية . وعليه عندما يكون لدى المنشأة خسائر حديثة فإنها تعترف بأصل ضريبي مؤجل من خسائر ضريبية وخصومات ضريبية غير مستخدمة فقط إلى الحد الذي يكون لدى المنشأة فروق ضريبية مؤقتة ، أو أكثر يكون هناك أدلة مقتعة أخرى أنه سيكون هناك ربح ضريبي كافي لاستخدام الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة مقابلة. في مثل هذه الظروف ، فإن الفقرة ٢٨ تتطلب الإفصاح عن مبلغ الأصل الضريبي المؤجل وعن طبيعة الأدلة الداعمة للإعتراف به.

٣٦. تقوم المنشأة بأخذ المعايير التالية في الإعتبار عند تخمين احتمال تحقق ربح ضريبيي تستخدم مقابلة الخسائر الضريبية أو الخصومات الضريبية:

أ - ما إذا كان لدى المنشأة فروق ضريبية مؤقتة تعود لنفس السلطة الضريبية والمنشأة الخاضعة للضريبة ، والتي سينشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة يمكن استخدام الخسائر الضريبية ، والتي سينشأ عنها مبالغ خاضعة للضريبة يمكن استخدام الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة صدتها قبل أن تنتهي مدتها.

ب - ما إذا كانت المنشأة ستحقق أرباح ضريبية قبل انتهاء مدة الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة.

ج - ما إذا كانت الخسائر الضريبية غير المستخدمة تنشأ عن أسباب محددة من غير المتوقع أن تتكسر.

د - ما إذا كانت فرص التخطيط الضريبيي (أنظر الفقرة ٣٠)

فقط إذا اكتسبت أرباح ضريبية كافية يمكن أن تستخدم التخفيفات ضدتها. لذلك تعرف المنشأة بأصول ضريبية مؤجلة فقط عندما يكون من المحتمل أن أرباح ضريبية ستكون متوفرة لاستخدام ضدتها فروق مؤقه قابلة للإقطاع.

٢٨. إن من المحتمل أن يتوفر ربحاً ضريبياً يمكن مقابلة الانفاق بفرق مؤقه قابلة للإقطاع عندما يكون هناك فروق ضريبية مؤقه كافية تعود لنفس السلطة الضريبية والمنشأة الخاضعة للضريبة ومتوقع أن تتعكس :

أ - في نفس الفترة المتوقع إنعكاس الفرق المؤقت القابل للإقطاع فيها ، أو

ب - في فترات تكون فيها الخسائر الضريبية الناشئة عن الأصل الضريبيي المؤجل ممكن تدويرها بأثر رجعي أو مستقبلي.

في مثل الظروف فإنه يعترف بالأصل الضريبيي المؤجل بالفترة

التي تنشأ فيها الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع .

٢٩. عندما لا يكون هناك فروق ضريبية كافية تعود لنفس السلطة الضريبية ونفس المنشأة الخاضعة للضريبة فإنه يعترف بالأصل الضريبي إلى الحد الذي :

أ - من المحتمل أن يكون للمنشأة ربح ضريبيي كاف يعود لنفس السلطة الضريبية ولنفس المنشأة الخاضعة للضريبية في نفس الفترة التي تتعكس فيها الخسائر الضريبية الناشئة عن الأصل الضريبيي المؤجل ممكناً التدوير بأثر رجعي أو مستقبلي). وعند التقييم إذا كانت المنشأة ستحصل على أرباح ضريبية كافية في الفترات المستقبلية فإنها ستتجاهل المبالغ الضريبية الناشئة عن الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع التي من المتوقع أن تنشأ في فترات مستقبلية ، لأن الأصل الضريبيي المؤجل الذي تنشأ عن هذه الفروق سيطالب بنفسه أرباح ضريبية مستقبلية لاستغلاله ، أو

ب - توفر فرص تخطيط ضريبيي للمنشأة سوف تخلق أرباحاً ضريبية لفترات المناسبة.

٣٠. إن فرص التخطيط الضريبي هي أفعال تقوم بها المنشأة لتخلق أو تزيد الدخل الضريبي في فترة محددة قبل انتهاء الفرصة المتأحة لتدوير الخسارة الضريبية أو الخصم الضريبيي ، على سبيل المثال ، لدى بعض دوائر الاختصاص الضريبيي ، يمكن أن يخلق أو يزداد الربح الضريبيي بواسطة:

أ - اختيار فرض الضريبة على دخل الفائدة عند الاستحقاق أو عند الاستلام .

ب - تأجيل المطالبة باقطاعات محددة من الربح الضريبيي .

ج - بيع ، وربما إعادة استئجار أصول تحسنت قيمتها ولكن لم

تعدل قاعدتها الضريبية لتعكس التحسن ، و

د - بيع أصل يولد دخل غير خاضع للضريبة (مثل سندات الحكومة في بعض دوائر الاختصاص الضريبيي) لغرض شراء إستثمار آخر يولد دخلاً ضريبياً

أينما أدت فرص التخطيط الضريبيي لتقديم الربح الضريبيي من فترة متأخرة إلى فترة مبكرة ، يبقى استخدام المعالجة المستقبلية للخسائر الضريبية أو الخصم الضريبيي يعتمد على وجود ربح ضريبيي مستقبلي من موارد غير تلك التي سينشأ عنها فروق مؤقتة مستقبلية.

٣١. عندما يكون للمنشأة خسائر حديثة فإنها تأخذ في الاعتبار الإرشادات في الفقرتين ٣٥ و ٣٦.

الشهرة السالبة

٣٢. لا يسمح هذا المعيار بالإعتراف بأصل ضريبيي مؤجل ناشئ عن

إضافة لذلك فإنه من غير العملي غالباً تحديد مبلغ ضرائب الدخل التي يمكن أن تكون قابلة للدفع عندما تتعكس الفروق المؤقتة. لذلك عندما تقر المنشأة الأم أن تلك الأرباح لن توزع في المستقبل المنظور، فإنها لا تعرف بالالتزام ضريبي مؤجل. وتنطبق نفس الإعتبارات على الإستثمارات في الفروع.

٤١. تستخدم المنشآة عملتها في الحاسبة عن الأصول والإلتزامات غير المالية للعملية الأجنبية التي تعتبر مكملة لعمليات المنشأة (أنظر المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرون، آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية). فعندما يتحدد الربح أو الخسارة الضريبية للعمليات الأجنبية (وبالتالي القاعدة الضريبية لأصولها والتزاماتها غير المالية) بالعملة الأجنبية فإن التغيرات في سعر العملة الأجنبية تؤدي إلى فروق مؤقتة. وبما أن هذه الفروق المؤقتة تعود لأصول والتزامات العملية الأجنبية ، وليس إلى إستثمار المنشأة معدة التقرير تعرف بالإلتزام أو الأصل الضريبي المؤجل الناتج (خصوصاً للفقرة ٢٤). ويجري إدراج الضريبة المنشأة الناتجة في أو تحميلاً على قائمة الدخل (أنظر الفقرة ٥٨).

٤٢. لا يتحكم المستثمر في المنشأة الزميلة ولا يستطيع عادة تحديد سياسة توزيع الأرباح. لذلك ، في غياب اتفاق عدم توزيع أرباح المنشأة الزميلة في المستقبل المنظور ، فإن المستثمر يعتمد بالالتزام ضريبي مؤجل ناشئ عن الفروق الضريبية المؤقتة المتعلقة بالإستثمار في المنشأة الزميلة. في بعض الحالات، قد لا يكون المستثمر قادرًا على تحديد مبلغ الضريبة الدائنة إذا استرد تكلفة الإستثمار بالمنشأة الزميلة ولكن يستطيع تحديد إن كانت ستساوي أو تزيد عن مبلغ الحد الأدنى ، وفي مثل هذه الحالات فإن الإلتزام الضريبي المؤجل يقارب بذلك المبلغ.

٤٣. تتناول الإتفاقيات بين الشركاء في المشاريع المشتركة عادة تقاسم الأرباح وما إذا كانت القرارات في مثل هذه الأمور تتطلب اتفاق جميع الشركاء أو أغلبية محددة منهم. عندما يكون الشرك بالمشاركة قادر على التحكم بمقاسم الأرباح وأن هناك احتمال عدم توزيع أرباح في المستقبل المنظور، فإنه لا يعتمد بالالتزام ضريبي مؤجل.

٤٤. على المنشأة الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل لكافة الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع الناشئة عن الإستثمارات في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة والمحصص في المشاريع المشتركة وذلك ، فقط إلى الحد الذي يكون محتملاً أن:

- أ - ينعكس الفرق المؤقت في المستقبل المنظور، و
- ب - يتوفّر ربح ضريبي يمكن استغلال الفرق المؤقت مقابله.

٤٥. عند تحديد ما إذا كان يجب الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل للفرق المؤقتة القابلة للإقطاع المتعلقة باستثمارتها في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة ومحصصها في المشاريع المشتركة فإن المنشأة بالاعتبار الإرشادات المحددة في الفقرات (٨٢ إلى ١٣).

القياس

٤٦. يجب قياس الالتزامات (الأصول) الضريبية الجارية للفترات الجارية والماضية باليقين التوقع دفعه (استرداده من) السلطات الضريبية باستخدام معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) السارية أو السارية فعلاً بتاريخ الميزانية العمومية.

٤٧. الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة يجب أن تقاد بموجب معدلات الضرائب المتوقع أن تتطبق في الفترة التي يتحقق فيها الأصل أو يسدد الالتزام بناء على معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) السارية أو السارية فعلاً بتاريخ الميزانية العمومية.

متوفّرة للمنشأة وستخلق ربح ضريبي في الفترة التي يمكن أن يستخدم فيها الخسائر الضريبية والخصومات الضريبية غير المستخدمة.

لا يتم الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل إذا كان من غير المحتمل توفر ربح ضريبي يمكن استخدام الخسائر الضريبية أو الخصومات الضريبية ضده.

إعادة تقييم الأصول الضريبية المؤجلة غير المعترف بها

٣٧. بتاريخ كل ميزانية عمومية تقوم المنشأة بإعادة تقييم الأصول الضريبية المؤجلة غير المعترف بها. وتعترف المنشأة بالأصل الضريبي المؤجل غير المعترف به سابقاً إلى الحد الذي يكون من المحتمل أن يسمح الربح الضريبي المستقبلي باسترداد الأتجار الضريبي المؤجل ، على سبيل المثال التحسن في ظروف الإتجار يمكن أن يجعل المنشأة قادرة على توليد ربح ضريبي ٣٤ . وكمثال آخر عندما تعيد المنشأة تقييم الأصول الضريبية المؤجلة بتاريخ اندماج الأعمال أو بعد ذلك (أنظر الفقرتين ٦٨ و ٦٧).

الاستثمارات في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة والمحصص في المشاريع المشتركة

٣٨. تنشأ الفروق المؤقتة عندما تصبح المبالغ المسجلة للإستثمارات في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة أو المحصص في المشاريع المشتركة (يشكل محدد حصة المنشأة الأم أو المستثمر في صافي أصول المنشأة التابعة أو الفرع أو المنشأة الزميلة أو المستثمر بها بما في ذلك القيمة المسجلة للشهرة) مختلفة عن القاعدة الضريبية للاستثمار أو الحصة (والتي غالباً ما تكون التكلفة). تنشأ مثل هذه الفروق في عدد من الظروف مثل:

- أ - وجود أرباح غير موزعة للمنشآت التابعة أو الفروع أو المنشآت الزميلة أو المشاريع المشتركة.
- ب - تغيرات في معدلات صرف العملة الأجنبية عندما تتوارد المنشأة الأم وشركتها التابعة في بلدان مختلفين .
- ج - تخفيض الاستثمار في المنشأة الزميلة إلى القيمة القابلة للأسترداد.

قد تكون الفروق المؤقتة الظاهرة في القوائم المالية الموحدة مختلفة عن تلك الفروق المتعلقة بالاستثمار في القوائم المالية المفصلة للمنشأة الأم إذا كانت المنشأة الأم تدرج الاستثمار في دفاترها بالتكلفة أو بمبلغ إعادة التقييم.

٣٩. يجب على المنشأة أن تعرف بالالتزام ضريبي مؤجل لكافة الفروق الضريبية المؤقتة المتعلقة بالاستثمار في المنشآت التابعة والفروع والمنشآت الزميلة والمحصص في المشاريع المشتركة ما عدا عندما يتحقق كلا الشرطين التاليين:

- أ - تكون المنشأة الأم أو المستثمر أو المشارك قادر على التحكم في وقت انعكاس الفرق المؤقت ، و

ب - من المحتمل أن لا ينعكس الفرق المؤقت في المستقبل المنظور.

٤٠. بما أن المنشأة الأم تتحكم في سياسة توزيع الأرباح للمنشأة التابعة، فإنها قادرة على التحكم في توقيت انعكاس الفروق المؤقتة المتعلقة بذلك الاستثمار (بما في ذلك الفروق المؤقتة الناشئة ليس فقط عن الأرباح غير الموزعة ولكن كذلك عن أي فرق تترجمة عمليات أجنبية).

٤٨. يتم قياس الأصول والالتزامات الضريبية الموجلة عادة باستخدام معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) التي تم سنها. ولكن في بعض مناطق الاختصاص فإن إعلان معدلات الحكومة عن معدلات ضريبة (وقوانين ضريبة) له نفس تأثير القانون الفعلي الذي يمكن أن يتبع الإعلان بعد عدة أشهر. في هذه الظروف، يتم قياس الأصول والالتزامات باستخدام معدل الضريبة (وقوانين الضريبة) العلن.

٤٩. عندما تطبق معدلات ضريبية مختلفة على مستويات دخل ضريبي مختلف فإن الأصول والالتزامات الضريبية الموجلة تقاس باستخدام متوسط المعدلات التي يتوقع أن تطبق على الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) لفترات التي من المتوقع أن تتعكس فيها الفروق المؤقتة.

٥٠. كما تم شرحه في الفقرة ٣، لا يحدد هذا المعيار متى أو كيف يجب أن تحاسب المنشأة عن التبعات الضريبية لأرباح الأسهم والتوزيعات الأخرى من قبل المنشأة مدة التقرير.

٥١. يجب أن نعكس قياس الأصول والالتزامات الضريبية الموجلة التبعات الضريبية التي يمكن أن تتبع الطريقة التي تتوقع فيها المنشأة بتاريخ الميزانية العمومية، أن تسترد أو تدفع المبلغ المسجل لأصولها والالتزاماتها.

٥٢. في بعض مناطق الاختصاص الضريبية، فإن الطريقة التي تسترد (تسدد) فيها المنشأة المبلغ المسجل لأصل (الالتزام) يمكن أن تؤثر على أحد أو كلا من :

- ١- معدل الضريبة الذي ينطبق عندما تسترد (تسدد) المنشأة المبلغ المسجل لأصل (الالتزام)، و
- ٢- القاعدة الضريبية للأصل (الالتزام).

في مثل هذه الحالات، تقيس المنشأة الالتزامات والأصول الضريبية في الموجلة باستخدام المعدل الضريبي والقاعدة الضريبية المتفقة مع الأسلوب المتوقع للاسترداد أو السداد.

مثال (أ)

أصل مسجل بمبلغ قدره ١٠٠ وقاعدة ضريبية ٦٠، معدل الضريبة الذي سينطبق إذا بيع الأصل ٢٠٪ بينما معدل الضريبة على الدخل الآخر ٣٠٪.

تعترف المنشأة بالالتزام ضريبي موجل بمبلغ (٨٪ × ٤٠٪) إذا كانت تتوقع أن تبيع الأصل ولا تستخدمه، ويكون عليها التزام ضريبي موجل بمبلغ (٤٠٪ × ٣٠٪) إذا كانت تتوقع أن تحافظ بالأصل وتسترد قيمته الموجلة من خلال الاستخدام.

مثال (ب)

أصل، كلفته ١٠٠ وقيمة الموجلة ٨٠ أعيد تقييمه إلى ١٥٠. لم يتم إجراء تعديل مماثل له لأغراض الضريبة. مجمع الإستهلاك لغايات الضريبة ٣٠٪ ومعدل الضريبة ٣٠٪. إذا بيع الأصل بأكثر من التكلفة، فإن الإستهلاك المجموع البالغ ٣٠ سيكون مشمولاً بالدخل الضريبي ولكن المتطلبات زيادة عن التكلفة لن تخضع للضريبة.

القاعدة الضريبية للأصل ٧٠ وهناك فرق ضريبي مؤقت ٨٠. إذا كانت المنشأة تتوقع أن تسترد القيمة المسجلة باستخدام الأصل، فإنها يجب أن

تولد دخل ضريبي ١٥٠ لتكون قادرة فقط على اقتطاع استهلاك بمبلغ ٧٠. على هذا الأساس هناك التزام ضريبي مؤجل ٢٤ (٨٠٪ × ١٥٠٪). وإذا كانت المنشأة تتوقع أن تسترد القيمة المسجلة ببيع الأصل حالاً بمبلغ ٥١ فإن الالتزام الضريبي المؤجل يحسب كما يلي:

فرق ضريبي	معدل الضريبة	الالتزام ضريبي
مؤقت	مؤجل	استهلاك ضريبي
٩	% ٣٠	٣٠
متجمع متحصلات زيادة عن التكلفة	- لاشيء	٥
٩	٨٠	٨٠
	المجموع	

(ملاحظة: بموجب الفقرة ١٦، الضريبة الموجلة الإضافية التي تنشأ عن إعادة التقييم تحمل مباشرة إلى حقوق المالكين).

مثال (ج)

استخدام نفس المعلومات في مثال ب بإستثناء أنه إذا بيع الأصل بأكثر من التكلفة فإن الإستهلاك الضريبي المتجمع سوف يشمل في الدخل الضريبي (معدل ضريبة ٣٠٪)، وتحصيلات البيع سوف تخضع للضريبة بمعدل ٤٪ بعد إقطاع التكلفة المعدلة بالتضخم البالغة ١١٠٪.

إذا كانت المنشأة تتوقع أن تسترد المبلغ المسجل من خلال استخدام الأصل، فإنها يجب أن تولد دخل ضريبي قدره ١٥٠ وستكون قادرة فقط على إقطاع استهلاك ٧٠. على هذا الأساس تكون القاعدة الضريبية ٧٠ ويكون هناك فرق مؤقت ضريبي قدره ٨٠ والالتزام ضريبي مؤجل ٢٤ (٨٠٪ × ١٥٠٪) كما في المثال ب.

إذا كانت المنشأة تتوقع أن تسترد المبلغ المسجل بواسطة بيع الأصل حالاً بمبلغ ١٥٠ فإنها ستكون قادرة على إقطاع تكلفة معدلة بمبلغ ١١٠ وصافي المتحصلات البالغ ٤٠ سيخضع لمعدل ضريبة ٤٪ إضافة لذلك، سيتم شمول الإستهلاك الضريبي المتجمع البالغ ٣٠ في الدخل الضريبي وسيخضع لمعدل ضريبي ٣٠٪. على هذا الأساس، تكون القاعدة الضريبية (٨٠٪ × ١١٠) ٨٠، ويكون الفرق المؤقت الضريبي ٠٪ والإلتزام الضريبي المؤجل ٢٥ (٤٠٪ × ٨٠٪ زائد ٣٠٪). وإذا لم تكن القاعدة الضريبية واضحة مباشرة فقد يكون مفيداً الأخذ بالاعتبار المبدأ الأساسي المحدد في فقرة ١٠.

(ملاحظة: بموجب الفقرة ٦١، الضريبة الموجلة الإضافية التي تنشأ عن إعادة التقييم تحمل إلى حقوق المالكين مباشرة).

٥٣. يجب عدم خصم الالتزامات والأصول الضريبية الموجلة.

٤٥. يتطلب التحديد الموثوق به للالتزامات والأصول الضريبية الموجلة على أساس مخصوص جدولة مفصلة لتوقيت انعكاس كل فرق مؤقت. وفي كثير من الحالات تكون هذه الجدولة غير عملية أو معقدة بشدة. لذلك، فإن من المناسب طلب خصم الالتزامات والأصول الضريبية الموجلة. إن السماح بالخصم دون وجوب القيام به سيؤدي إلى أصول والالتزامات ضريبية موجلة ليست قابلة للمقارنة بين المنشآت، لذلك لا يتطلب ولا يسمح هذا المعيار بخصم الأصول الموجلة. الإلتزامات الضريبية الموجلة.

٥٥. يتم تحديد الفروق المؤقتة بالرجوع إلى مبلغ الأصل أو الإلتزام

٦٢. المالكين مباشرة أو سجلت لصالحها في نفس الفترة أو فترة مختلفة.
- أ- تتطلب أو تسمح المعايير المحاسبية الدولية بإضافة بنود محددة إلى أو تحويلها على حساب حقوق المالكين مباشرة . من أمثلة هذه البنود ما يلي :
- أ- تغير في المبلغ المسجل ناشئ عن إعادة التقييم للممتلكات والمصانع والمعدات (أنظر المعيار المحاسبى الدولى السادس عشر، الممتلكات والمصانع والمعدات)، أو الإستثمارات طويلة الأجل (أنظر المعيار المحاسبى الدولى الخامس والعشرون، المحاسبة عن الإستثمارات).
- ب- تعديل الرصيد الإفتتاحي للأرباح الدورة الناتج أما عن تغير في السياسة المحاسبية مطبق بأثر رجعي أو تصحيح لخطأ جوهري (أنظر المعيار المحاسبى الدولى الثامن ، صافي ربح أو خسارة الفترة ، الأخطاء الأساسية والتغيرات في السياسات المحاسبية).
- ج- فروق صرف ناشئة عن ترجمة القوائم المالية لوحدة أجنبية (أنظر المعيار المحاسبى الدولى الحادى والعشرون، آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية) و
- د- مبالغ ناشئة عن الإعتراف الأولى بجزء حقوق المالكين من أداة مالية مرکبة (أنظر الفقرة ٢٣).
٦٣. في ظروف استثنائية قد يكون من الصعب تحديد مبلغ الضريبة الجاري أو المؤجل الذي يعود لبنود أضيفت لحقوق المالكين أو حملت عليها. يمكن أن تكون هذه هي الحاله ، على سبيل المثال عندما:
- أ- تكون هناك معدلات تصاعدية لضريبة الدخل ويكون من المستحيل تحديد المعدل الذي فرض على جزء محدد من الربح الضريبي (الخسارة الضريبية).
- ب- يؤثر تغير معدل الضريبة أو قواعدها على الأصل الضريبي أو الالتزام (كل أو جزئياً) لبند كان في السابق حمل أو أضيف لحساب حقوق المالكين.
- ج- تحدد المنشأة انه يجب الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل، أو يجب عدم الإعتراف القائم به ويعود الأصل الضريبي (بالكامل أو جزء منه) إلى بند كان قد حمل أو أضيف لحساب حقوق المالكين سابقاً.
- في مثل هذه الحالات، يتم تحديد الضريبة الجارية والمؤجلة التي تعود لبنود تم تحويلها أو أخذها لحساب حقوق المالكين على أساس توزيع تناسبي معقول للضريبة الجارية والمؤجلة للمنشأة لدى السلطة الضريبية المختصة، أو بطريقة أخرى أكثر ملائمة للتوزيع في هذه الظروف.
٦٤. لا يحدد المعيار المحاسبى الدولى السادس عشر ، الممتلكات والمصانع والمعدات، ما إذا كان يجب على المنشأة أن تحول كل سنة من فائض إعادة التقييم إلى الأرباح الدورة مبلغ مساو للفرق بين الإستهلاك أو الإطفاء على الأصل المعاد تقييمه والإستهلاك أو الإطفاء على أساس تكفة الأصل . ولكن إذا قامت المنشأة بالتحويل فيكون المبلغ المقول صاف من الضريبة المؤجلة المتعلقة به . وتنطبق اعتبارات مشابهة على التحويل الذي يتم عند التخلص من بند الممتلكات والمصانع والمعدات أو الاستثمار (لاحظ المعيار المحاسبى الدولى الخامس والعشرون ، المحاسبة عن الإستثمارات).
٦٥. عندما يعاد تقييم أصل لأغراض ضريبية وتعود إعادة التقييم هذه إلى إعادة تقييم محاسبية لفترة سابقة، أو لإعادة تقييم يتوقع ان تتم في فترة مستقبلية، فإنه يجب تحمل الآثار الضريبية لكل من إعادة تقييم الأصل وتعديل الفاصلة الضريبية لحقوق المالكين أو إضافتها إليها في الفترات التي تحدث فيها. ولكن إذا كانت إعادة التقييم
- المسجل وينطبق هذا حتى لو تم تحديد القيمة المسجلة على اساس الخصم، على سبيل المثال في حالة التزامات منافع التقاعد (أنظر المعيار المحاسبى الدولى التاسع عشر، تكاليف منافع التقاعد).
٦٦. يجب إعادة النظر بالمبلغ المسجل للأصل الضريبي المؤجل بتاريخ كل ميزانية عمومية. ويجب تخفيض المبلغ المسجل للأصل الضريبي إلى الحد الذي لا يعود محتملاً توفر ربح ضريبي يسمح باستخدام جزء من أو كامل الأصل الضريبي المؤجل . ويجب عكس أي تخفيض من هذا القبيل إلى الحد الذي يصبح معه من المحتمل توفر ربح ضريبي كافي .
- ### الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة
٦٧. تتفق المحاسبة عن الآثار الضريبية الجارية والمؤجلة لعملية أو حدث آخر مع المحاسبة عن العملية أو الحدث الآخر نفسه. إن الفقرات ٦٨ إلى ٦٩ تطبق هذا المبدأ .
- ### قائمة الدخل
٦٨. يجب الاعتراف بالضريبة الجارية والمؤجلة كدخل أو مصروف وشمولها بصفى الربح أو الخسارة للفترة ، ماعدا إلى الحد الذي تنشأ فيه من :
- أ - العملية أو الحدث الذي يعترف به ، في نفس الفترة أو فترة مختلفة ، مباشرة في حقوق المالكين (أنظر الفقرات ٦١ إلى ٦٥). أو
- ب- اندماج أعمال بطريقة التملك (أنظر الفقرات ٦٦ إلى ٦٨) .
٦٩. تنشأ معظم الالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة عندما يكون الدخل أو المصروف مشمول بالربح المحاسبى في فترة معينة ، ولكن يتم شموله بالربح الضريبي (الخسارة الضريبية) في فترة مختلفة. يعترف بالضريبة المؤجلة الناتجة في قائمة الدخل ، والأمثلة التالية توضح ذلك:
- أ - يتم استلام الفائدة والإتاوات أو إيراد الأسهم متأخرة وتدخل في الربح المحاسبى على أساس التناوب الزمني بموجب المعيار المحاسبى الثامن عشر ، الإيراد ، ويتم شمولها في الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) على أساس نقدي ، و
- ب- تكاليف الموجودات غير الملموسة قد تمت رسميتها استناداً للمعيار المحاسبى الدولى ٣٨ "الموجودات غير الملموسة" ويتم إطفاؤها في قائمة الدخل إلا انه يتم اقتطاعها لأغراض الضريبة عند تكبدها.
٦٠. قد يتغير المبلغ المسجل للالتزامات أو الأصول الضريبية المؤجلة حتى لو لم يكن هناك تغير بمبلغ الفروق المؤقتة المتعلقة بها. وقد ينشأ ذلك على سبيل المثال ، مما يلي :
- أ - التغير في معدلات الضريبة أو قوانينها.
- ب- إعادة تقييم قابلية استرداد الأصول الضريبية المؤجلة أو.
- ج- التغير في الأسلوب المتوقع لاسترداد الأصل.
- يعترف بالضريبة المؤجلة الناتجة في قائمة الدخل ما عدا إلى الحد الذي تتعلق فيه ببنود سبق وحملت إلى حقوق المالكين أو أخذت لها (أنظر الفقرة ٦٣).
- ### البنود التي تخاف أو تحمل مباشرة إلى حقوق المالكين
٦١. يجب تحمل الضريبة الجارية والمؤجلة مباشرة لحقوق المالكين أو أخذها لصالحها إذا كانت الضريبة تعود لبنود حملت إلى حقوق

ومجموع الإطفاء بـ٩ (يمثل إطفاء سنتين). ويعرف بالرصيد البالغ ١٨ كمصروف في قائمة الدخل. تبعاً لذلك، يتم تخفيض الشهادة ومجمع الإطفاء المتعلق بها إلى البالغ (٤٠ و ٤١) التي كان يجب أن تسجل لو تم الاعتراف بأصل ضريبي مؤجل بمبلغ ٩٠ كأصل محدد بتاريخ اندماج الأعمال.

إذا زاد معدل الضريبة إلى ٤٠٪ تعرف المنشأة بأصل ضريبي مؤجل قدره ١٢٠ (٤٠×٣٠٠٪) ودخل ضريبي مؤجل في قائمة الدخل بمبلغ ١٢٠. وإذا انخفض معدل الضريبة إلى ٢٠٪ تعرف المنشأة بأصل ضريبي مؤجل قدره ٦٠ (٢٠×٣٠٠٪) ودخل ضريبي مؤجل بمبلغ ٦٠، وفي كلا الحالتين تقلل المنشأة تكلفة الشهرة بـ ٩٠ ومجموع الإطفاء بـ ٩٠ وتعرف بالرصيد البالغ ٨١ كمصروف في قائمة الدخل.

العرض
الأصول والالتزامات الضريبية

٦٩. يجب عرض الأصول والإلتزامات الضريبية بشكل مفصل عن الأصول والإلتزامات الأخرى في الميزانية العمومية . ويجب تمييز الأصول والإلتزامات الضريبية المؤجلة من الأصول والالتزامات الضريبية الحاربة .

٧٠. عندما تقوم المنشأة بالتمييز بين الأصول والإلتزامات الجارية وغير الجارية في قوائمهما المالية فإنها يجب أن لا تصنف الأصول (الإلتزامات) الضرورية كأصول (الالتزامات) جارية.

المقاومة

٧١. يجب أن تقوم المنشأة بإجراء مقاصلة بين الأصول الضريبية الجارية والإلتزامات الضريبية الجارية، فقط إذا كانت المنشأة:

ب- تنوی إما السداد على اساس الصافي، أو تحقيق الأصل وتسديد الالتزام معًا في نفس الوقت.

٧٢. رغم أن الأصول والالتزامات الضريبية الجارية يعترف بها وتقاس بشكل منفصل إلا أنه يتم إجراء المعاشرة بينها في الميزانية العمومية بناء على معايير مشابهة لتلك الموضوعة للأدوات المالية في المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون ، الأدوات المالية: الإفصاح والعرض . يكون عادة للمنشأة حق مشروع في إجراء التفااصن بين الأصل الضريبي الجاري مع الالتزام الضريبي الجاري عندما يعود لضرائب دخل فرضت من قبل نفس السلطة الضريبية وتكون السلطة الضريبية تسمح بدفع أو استلام مبلغ (صافي) واحد.

٧٣ . في القوائم المالية الموحدة، يمكن إجراء مقاصلة لأصل ضريبي جاري لإحدى المنشآت ضد التزام ضريبي جاري لمنشأة أخرى في المجموعة إذا ، وفقط إذا ، كان للمنشأة حق مشروع لدفع أو استلام مبلغ صافي وتنوي المنشأة أن تدفع أو تستلم هذا المبلغ الصافي، أو تسترد الأصل وتسدد الالتزام معاً، نفس الوقت.

٧٤. يجب أن تجري المنشأة مقاصة بين الأصول الضريبية المؤجلة والإلتزامات الضريبية المؤجلة ، فقط إذا :

- أ - كان للمنشأة حق مشروع لإجراء مقاصة للأصول الضريبية المؤجلة والإلتزامات الضريبية الجارية ، و

لأغراض ضريبية لا تعود لإعادة التقييم المحاسبية لفترة سابقة، أو إعادة تقييم من المتوقع أن تتم في فترة مستقبلية ، فإنه يجب أن يعترف بالآثار الضريبية لتعديل القاعدة الضريبية في قائمة الدخل.

الضريبة المؤجلة الناشئة عن اندماج الأعمال

٦٦. كما تم شرحه في فقرة ١٩ وفقرة ٢٦ (ج)، يمكن أن تنشأ الفروق الموقتة في إندماج الأعمال بطريقة التملك. بموجب المعيار المحاسبي الدولي الثاني والعشرون، إندماج الأعمال، تعرف المنشأة بأية أصول ضريبية مؤجلة (إلى الحد الذي تفي بمعايير الإعتراف في الفقرة ٤٢) أو التزامات ضريبية مؤجلة لأصول والتزامات محددة بتاريخ التملك، وتبعاً لذلك تؤثر هذه الأصول والإلتزامات الضريبية مؤجلة لأصول والتزامات محددة بتاريخ التملك، وتبعاً لذلك تؤثر هذه الأصول والإلتزامات الضريبية على الشهراً أو الشهراً السابقة. ولكن بموجب الفقرة ١٥ (أ) وال الفقرة ٢٤ (أ)، لا تعرف المنشأة بالإلتزامات الضريبية المؤجلة الناشئة عن الشهراً نفسها (إذا كان إطفاء الشهراً غير قابل للإقطاع لأغراض الضريبة) ولا الأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الشهراً السابقة غير الخاضعة للضريبة المؤجلة الناشئة عن الشهراً السابقة غير الخاضعة للضريبة والتي، تعالج كدخل مؤجل.

٦٧- كنتيجة لاندماج الأعمال، فقد يصبح أمراً محتملاً لدى المنشأة المالكة (الدامجة) استرداد الأصل الضريبي المؤجل الذي لم يعترف به قبل اندماج الأعمال. على سبيل المثال ، فقد تستطيع المنشأة الدامجة الإستفاده من الخسائر الضريبية غير المستخدمة ضد الأرباح الضريبية المستقبلية للمنشأة الدموجة . وفي هذه الحالة تعترف المنشأة الدامجة بأصل ضريبي مؤجل وتأخذ ذلك في الإعتبار في تحديد الشهرة أو الشهرة السالبة عند التملك.

٦٨. عندما لا تعرف المنشأة الدامجة بالأصل الضريبي المؤجل للمنشأة الدموجة كأصل محدد بتاريخ الاندماج ولكن يتم الإعتراف بأصل ضريبي مؤجل لاحقاً في القوائم المالية الموحدة للمنشأة الدامجة فإنه يتم الاعتراف بالدخل الضريبي المؤجل الناتج في قائمة الدخل، وإضافة لذلك على المنشأة الدامجة أن تقوم بـ:

أ- تعديل المبلغ الإجمالي المسجل للشهرة ومجمع الإطفاء المتعلق بها إلى المبالغ التي كانت ستكون مسجلة لو تم الإعتراف بالأصل الضريبي المؤجل كأصل محدد بتاريخ إندماج الأعمال، و

ب- الإعتراف بالتخفيض في صافي المبلغ المسجل للشهرة كمصرف.

لكن لا تعرف المنشأة الدامجة بالشهرة السالبة أو تزيد مبلغها المسجل.

مثال :

تملكت منشأة تابعة لدتها فروق مؤقتة قابلة للإقطاع بمبلغ ٣٠٠٪. كان معدل الضريبة بتاريخ التملك ٣٠٪ لم يعترف بالأصل الضريبي المؤجل البالغ ٩٠٪ أصل محدد عند تحديد الشهرة الناشئة عن التملك والبالغ ٥٠٪. تطفأ الشهرة على ٢٠ سنة. بعد عامين من التملك قدرت المنشأة أن من المحتمل توفر أرباح ضريبية مستقبلية كافية لإسترداد المنفعة من كامل الفروق المؤقتة القابلة للإقطاع.

تعترف المنشأة بأصل ضريبي مؤجل قدرة $90\% \times 300$ ، ودخل ضريبي مؤجل قدره 90% في قائمة الدخل . كما تخفض تكلفة الشهرا بـ 90%

جـ- مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجل الذي يعود إلى نشوء وانعكاس الفروق المؤقتة.

دـ- مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجل الذي يعود لغيرات في معدلات الضريبة أو فرض ضرائب جديدة.

هـ- مبلغ المنفعة الناشئ عن خسائر ضريبية غير معترف بها سابقاً أو خصومات ضريبية أو فرق مؤقت لفترة سابقة مستخدمة لتخفيض مصروف الضريبة الجاري.

وـ- مبلغ المنفعة من خسائر غير معترف بها سابقاً أو خصومات ضريبية أو فرق مؤقت لفترة سابقة مستخدمة لتخفيض مصروف الضريبة المؤجل.

زـ- مصروف الضريبة المؤجل الناشئ عن تخفيض أو إنعكاس تخفيض سابق لأصل ضريبي مؤجل بموجب الفقرة ٦٥، و

حـ- مبلغ مصروف (دخل) الضريبة الذي يعود إلى تلك التغيرات في السياسات الحاسبية والأخطاء الأساسية المشمولة في تحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة بموجب المعالجة البديلة المسموح بها في المعيار الحاسبي الدولي الثامن ، صافي ربح أو خسارة الفقرة والأخطاء الأساسية والتغيرات في السياسات الحاسبية.

٨١. يجب أيضاً الإفصاح عما يلي بشكل منفصل :

أـ- أحجمالي الضريبة الجارية أو المؤجلة التي تعود لبند حملت أو أضيفت لحساب حقوق المالكين، و

بـ- مصروف (دخل) الضريبة الذي يعود للبنود غير العادية المعترف بها خلال الفترة.

جـ- شرح للعلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح الحاسبي في إحدى أو كلا الشكلين التاليين:

١- مطابقة رقمية بين مصروف (دخل) الضريبة ونتائج

ضرب الربح الحاسبي بمعدل (بمعدلات) الضريبة المطبقة، مفصحاً كذلك عن أساس احتساب معدل (معدلات) الضريبة المطبقة، أو.

٢- مطابقة رقمية بين متواسط معدل الضريبة الفعلي ومعدل الضريبة المطبق ، مفصحاً كذلك عن أساس احتساب معدل الضريبة المطبق.

دـ- شرح للتغيرات في معدل (معدلات) الضريبة المطبقة بالمقارنة مع الفترة الحاسبية السابقة.

هـ- مبلغ (وتاريخ الانتهاء إن وجد) للفروق المؤقتة القابلة للإقطاع ، والخسائر الضريبية غير المستخدمة ، الخصومات الضريبية غير المستخدمة والتي لم يعترف بأصل ضريبي مؤجل عنها في الميزانية العمومية.

وـ- المبلغ الإجمالي للفروق المؤقتة المتعلقة بالاستثمارات في المنشآت التابعة والفروع ، والمنشآت الزميلة ، والمحصن في المشاريع المشتركة التي لم يعترف بالالتزامات ضريبية مؤجلة عنها (أنظر الفقرة ٣٩).

زـ- بخصوص كل فرق مؤقت وكل نوع من الخسائر الضريبية غير المستخدمة والخصومات الضريبية غير المستخدمة :

١- مبلغ الأصول أو الإلتزامات الضريبية المؤجل المعترف بها في الميزانية العمومية لكل فترة معروضة.

٢- مبلغ الدخل أو المصروف الضريبي المؤجل المعترف به في قائمة الدخل ، إذا لم يكن هذا واضحاً من التغيرات في المبالغ المعترف بها في الميزانية العمومية .

حـ- بخصوص العمليات غير المستمرة ، مصروف الضريبة الذي يعود إلى:

١- مكسب أو خسارة عدم الاستمرار ، و

٢- الربح أو الخسارة من النشاطات العادية للعمليه غير

بـ- كانت الأصول الضريبية المؤجلة والإلتزامات الضريبية المؤجلة تعود لضرائب دخل مفروضة من نفس سلطات الضرائب إما على:

١- نفس المنشأة الخاضعة للضريبة ، أو

٢- منشآت مختلفة خاضعة للضريبة تتوافق إما سداد الإلتزامات الضريبية الجارية والأصول الضريبية الجارية على أساس الصافي ، أو تحقيق الأصول وسداد الإلتزامات بما في نفس الوقت ، في كل فترة مستقبلية من المتوقع أن يجري سداد أو استرداد مبالغ هامة من الأصول والإلتزامات الضريبية المؤجلة.

٧٥. لتجنب الحاجة لوضع جداول مفصلة لتوقيت انعكاس كل فرق مؤقت ، يتطلب هذا المعيار من المنشأة المقاومة بين الأصل الضريبي المؤجل ضد الالتزام الضريبي المؤجل لنفس الوحدة الضريبية إذا ، وفقط إذا ، كانوا يعودان لضرائب دخل مفروضة من نفس السلطة الضريبية الجارية وللمنشأة حق مشروع في المقاصة بين الأصول الضريبية الجارية مع الإلتزامات الضريبية الجارية .

٧٦. في حالات نادرة قد يكون للمنشأة حق مشروع للمقاومة ونية للسداد بالصافي لبعض الفترات وليس الأخرى . في مثل هذه الظروف النادرة ، قد يتطلب الأمر إعداد جداول مفصلة للتأكد بشكل موثوق فيما إذا كان الالتزام الضريبي للمنشأة خاضعة للضريبة سيتوجب عنه زيادة في المدفوعات الضريبية في نفس الفترة التي سيتخرج عن الأصل الضريبي المؤجل للمنشأة أخرى خاضعة للضريبة تخفيض المدفوعات من قبل تلك المنشأة الثانية الخاضعة للضريبة .

مصروف الضريبة

مصروف (دخل) الضريبة المتعلقة بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية

٧٧. يجب عرض مصروف (دخل) الضريبة المتعلقة بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية في صلب قائمة الدخل .

فروق الصرف من الإلتزامات أو الأصول الضريبية الأجنبية المؤجلة

٧٨. يتطلب المعيار الحاسبي الدولي الحادي والعشرون ، آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ، الإعتراف بفارق صرف محددة كدخل أو مصروف ولكن لا يحدد أين يجب أن تعرض في قائمة الدخل ، لذلك عندما يعترف بفارق الصرف من الأصول أو الإلتزامات الضريبية الأجنبية المؤجلة في قائمة الدخل فإنه يمكن تصنيف هذه الفروق كمصروف (دخل) ضريبي مؤجل إذا كان ذلك العرض يعتبر أكثر فائدة لمستخدمي القوائم المالية .

الإفصاح

٧٩. يجب الإفصاح بشكل منفصل عن مكونات مصروف (دخل) الضريبة .

٨٠. يمكن أن تضم مكونات مصروف (دخل) الضريبة ما يلي :

أـ- مصروف (دخل) الضريبة الجاري

بـ- أي تعديلات معترف بها في الفترة عن ضريبة جارية من فترات سابقة .

المستمرة للفترة ، مع المبالغ المقابلة لكل فترة ماضية معروضة .
٨٢ . يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ الضريبي المؤجل وعن طبيعة الأدلة الداعمة للاعتراف به وذلك ، عندما :
أ - يكون استخدام الأصل الضريبي المؤجل معتمداً على الأرباح الضريبية المستقبلية الزائدة عن الأرباح الناشئة عن انعكاس الموجود من فروق ضريبية مؤقتة ، و
ب - تكون المنشأة قد عانت من خسائر أما في الفترة الجارية أو الفترة السابقة لدى السلطة الضريبية التي يمت إليها الأصل الضريبي المؤجل .

٨٣ . تفصح المنشأة عن طبيعة ومبلاع كل بند غير عادي في صلب قائمة الدخل أو إيضاحات ملاحظات القوائم المالية . وعندما يتم هذا الإفصاح في إيضاحات القوائم ، فإنه يتم الإفصاح عن مجموع مبلغ البند غير العادي في صلب قائمة الدخل ، صاف من أجمالي مصروف (دخل) الضريبة المتعلقة بها . ورغم أن مستخدمي القوائم المالية يمكن أن يجدوا الإفصاح عن المصروف (الدخل) المتعلقة بكل بند غير عادي أمراً مفيداً ، إلا أنه من الصعب أحياناً توزيع مصروف (دخل) الضريبة بين البندود ، وتحت هذه الظروف يمكن الإفصاح عن مصروف (دخل) الضريبة الذي يعود للبنود غير العادية بشكل إجمالي .

٨٤ . تساعد الإفصاحات المطلوبة في الفقرة ٨١(ج) مستخدمي القوائم المالية على فهم ما إذا كانت العلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي غير عادية وكذلك لفهم العوامل الهامة التي يمكن أن تؤثر على تلك العلاقة في المستقبل . يمكن أن تتأثر العلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي بعوامل مثل الدخل المعني من الضريبة ، والمصروفات غير القابلة للإقطاع عند تحديد الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) ، وتتأثير الخسائر الضريبية وتتأثر معدلات الضريبة الأجنبية .

٨٥ . في شرح العلاقة بين مصروف (دخل) الضريبة والربح المحاسبي ، تستعمل المنشأة المعدل الضريبي المطبق الذي يعطي أفضل معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية . غالباً ما يكون المعدل الأكثر معنى هو معدل الضريبة المحلي في البلد الذي تقيم فيه المنشأة ، وذلك بتجميع المعدل المطبق للضرائب الوطنية مع المعدلات المطبقة على الضرائب المحلية المحسوبة على مستويات مماثلة تقريباً من الربح (الخسارة) الضريبي . ولكن بالنسبة لمنشأة تعمل تحت عدة مناطق اختصاص ضريبية ، يمكن أن يكون من المفيد أكثر تجميع تسويات منفصلة باستخدام المعدل المحلي في كل منطقة اختصاص . المثال التالي يوضح كيف يؤثر اختيار معدل الضريبة المطبق على عرض التسوية الرقمية .

مثال يوضح فقرة رقم ٨٥

في عام ١٩٧٢ حققت منشأة ربح محاسبي في منطقتها الضريبية (البلد A) ١٥٠٠٠ (١٩٧١ في ٢٠٠٠) ، وفي البلد B ١٥٠٠٠ (١٩٧١ في ١٥٠٠٠) . إن معدل الضريبة في البلد A هو ٣٪ وفي البلد B ٢٠٪ . والمصروفات غير المقبولة للإقطاع لغايات الضريبة (١٠٠ في ١٩٧١ في ٢٠٠) في البلد A .

فيما يلي مثال على التسوية للوصول إلى معدل الضريبة المحلي :	
الربح المحاسبي	١٩٧٢
ضريبة بالمعدل المحلي	٣٪
التأثير الضريبي للمصروفات غير المقبولة للإقطاع لغايات الضريبة	٦٠
تأثير معدلات الضريبة الأقل في البلد B	(٥٠)
مصروف الضريبة	٧٦٠
مقدار المصروفات غير المقبولة للإقطاع	٩٠
مقدار المعدل الضريبي في البلد A	٧٥٠
مقدار المعدل الضريبي في البلد B	٢٥٠٠
مقدار المعدل الضريبي في المنشأة	٣٠٠٠

فيما يلي مثال على تسوية معدة من خلال جمع التسويات المنفصلة لكل منطقة ضريبية على المستوى الوطني . تحت هذه الطريقة فإن تأثير الفروق بين معدل الضريبة المحلي على المنشأة معدة التقرير ومعدل الضريبة المحلي في المناطق الضريبية الأخرى لا يظهر كبند مستقل في التسوية وقد تحتاج المنشأة إلى مناقشة تأثير التغيرات الهامة في معدلات الضريبة ، أو مزيج الأرباح المكتسبة في المناطق الضريبية المختلفة ، وذلك من أجل شرح التغيرات في معدل (معدلات) الضريبة المطبقة كما هو مطلوب بالفقرة ٨١(د) .

٣,٠٠٠	٢,٥٠٠	الربح المحاسبي
		الضريبة بالمعدلات المحلية المطبقة
٧٥٠	٧٠٠	على الأرباح في البلد
٣٠	٦٠	التأثير الضريبي للمصروفات غير المقبولة للإقطاع
٧٨٠	٧٦٠	لغايات الضريبة
		مصروف الضريبة

٨٦ . متوسط معدل الضريبة الفعلي يساوي المصروف (الدخل) الضريبي مقسوماً على الربح المحاسبي .

٨٧ . غالباً ما يكون من غير العملي احتساب مبلغ الالتزامات الضريبية الموجلة غير المعترف به والناشئ عن الإستثمارات في المنشآت التابعة ، والفروع والمنشآت الزميلة والشخص في المشاريع المشتركة (أنظر الفقرة ٣٩) ، لذلك يتطلب هذا المعيار من المنشأة الإفصاح عن المبلغ الإجمالي للفروق المؤقتة الأساسية ولا يتطلب الإفصاح عن الإلتزامات الضريبية المؤجلة . ومع هذا ، عندما يكون عملياً يشجع المعيار المنشآت على الإفصاح عن المبالغ غير المعترف بها للالتزامات الضريبية الموجلة لأن مستخدمي القوائم قد يجدون هذه المعلومات مفيدة .

٨٨ . تفصح المنشأة عن أي مكاسب أو خسائر طارئة بمحاسبة المعيار المحاسبي الدولي العاشر ، الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية . يمكن أن تنشأ المكاسب والخسائر الطارئة ، على سبيل المثال ، عن خلافات قائمة مع السلطات الضريبية . وبشكل مشابه ، فعند تغير معدلات الضريبة أو قوانين الضريبة أو الإعلان عنها بعد تاريخ الميزانية العمومية ، فإن المنشأة تفصح عن أي تأثير هام لهذه التغيرات على الأصول والإلتزامات الضريبية الجارية والمؤجلة .

ناربخ التطبيق

٨٩ . يطبق هذا المعيار المحاسبي الدولي على القوائم المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في ١ كانون ثاني (يناير) ١٩٩٨ أو بعد ذلك التاريخ . إذا قامت منشأة بتطبيق هذا المعيار على قوائم مالية تغطي الفترات التي تبدأ قبل ١٩٩٨ ، فعليها الإفصاح عن حقيقة تطبيق هذا المعيار بدلاً من المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر ، عن ضرائب الدخل المصدق عليه في عام ١٩٧٩ .

٩٠ . يحل هذا المعيار محل المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر ، عن ضرائب الدخل المصدق عليه في عام ١٩٧٩ .

الفجوة بين الافصاح في المحاسبة والافصاح في التدقيق في ظل القواعد المحاسبية وادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي

ايناس عبد الله حسن

مدرس مساعد، كلية الحدباء الجامعة / قسم محاسبة

الملخص

وبما ان الوظيفة المحاسبية تطورت لتشمل وظيفة الابلاغ بعد ان كانت مقسمة بين كل من القياس والعرض فقط . اصبح القياس الان يعتبر احد العوامل المهمة لانجاح وظيفة الابلاغ وليس كوظيفة منفردة وقائمة بحد ذاتها . والابلاغ المحاسبي بدوره يعتمد على دقة وعدالة الافصاح بوضع قواعد محاسبية وادلة تدقيق لتنظيم المهنة . وعلى غرار ذلك فقد قام العديد من الدول النامية ومنها العراق بدراسة هذه التجربة للعمل على انشاء هيئة مهنية متخصصة . وقد تحقق ذلك في العام ١٩٩٨ ، اذ تم تأسيس مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي وتم منحه الصلاحيات اللازمة لاصدار قواعد محاسبية وادلة تدقيق خاصة وذلك وفقاً لمطلبات مهنة المحاسبة في العراق . غير ان هذه القواعد والادلة الصادرة عن المجلس جاءت متفاوتة فيما بينها ، مما قد يؤثر بدوره على نجاح وظيفة الابلاغ من جهة ومن ثم تطور مهنة المحاسبة من جهة اخرى . ومن هنا نشأت فكرة البحث في دراسة وتحليل القواعد والادلة الصادرة عن المجلس لاختبار مدى تقارب الافصاح بين كل من القواعد والادلة ، والعمل على معالجة الاسباب المؤدية لوجود أي فجوة بينهما ، وبما يخدم التعاون القائم بين كل من المحاسبة والتدقيق لزيادة اهمية المعلومات المحاسبية المقدمة لكافة الجهات المستفيدة .

أهمية البحث

تبغ أهمية البحث من أهمية العلاقة بين القوائم المالية وتقدير الدقيق ، فالدقيق يبني رأيه حول مدى سلامة الافصاح المحاسبي ومدى تطابقه مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها وهو يوضح عن رأيه هذا في تقريره وفقاً لادلة التدقيق المتعارف عليها .

المقدمة

مشكلة البحث

على الرغم من مرور اثنى عشر سنة على تأسيس مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي ، الا انه اصدر خلالها عدد محدود من القواعد المحاسبية وادلة التدقيق التي اذا ما قورنت بحاجة المهنة الفعلية نجد انها لا تلبى كافة المجالات . بل انها ايضاً لا تتناسب فيما بينها ، اذ نجد ان هناك اثنى عشر قاعدة محاسبية يقابلها اربعة ادللة تدقيق فقط . وعلى هذا الاساس يمكن تلخيص مشكلة البحث بالسؤال الاتي : هل ان وجود مثل هذا التفاوت بين القواعد المحاسبية وادلة التدقيق لا يؤثر على امكانية التعاون بين كل من المحاسبة والتدقيق وبالتالي على درجة التقارب بينهما ، وبالتحديد على الافصاح باعتباره اليوم يمثل اساس وظيفة الابلاغ ؟

هدف البحث

يهدف البحث الى اظهار مدى التقارب في الافصاح بين كل من القواعد المحاسبية وادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي ، وبما يخدم التعاون بين كل من المحاسبة والتدقيق لانجاح وظيفة الابلاغ .

مع انتعاش الاقتصاد العراقي وفتح المجال امام الشركات المساهمة ، ازدادت اهمية المحاسبة واصبحت ضرورة لابد منها لاستمرار النقدم الاقتصادي . وهذا يبدو واضحاً بصورة اكبر من خلال الدور الكبير الذي اضطلع به مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي في العام ١٩٨٨ . اذ قام المجلس وعلى مر السنوات الاثنتي عشرة الماضية باصدار مجموعة من القواعد المحاسبية لتنظيم العمل المحاسبي بصورة اكثر دقة وشمول ، كما اصدر عدد من ادللة التدقيق لارشاد الدقيق في ادائه المهني . وعلى الرغم من ان هذه القواعد والادلة لا تحضى بالازام الكافي لتطبيقها . وذلك عل العكس من معايير المحاسبة والتدقيق المطبقة في بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية والمانيا والمملكة المتحدة . الا ان هناك زيادة ملحوظة في الاهتمام الموجه نحو هذه القواعد والادلة مما يرجح تعمتها بالمستقبل القريب بمثل ذلك الازام الواجب لتطبيقها .

غير ان ذلك لا يمنع من القول بأن هذه القواعد والادلة كانت قاصرة عن تغطية كافة الجوانب المحاسبية الازام تعطيتها . اذ كانت محدودة ببعض الجوانب فقط . ومع انها كانت متطابقة على الاغلب مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية الا ان هذا لا يقف دون الاعتراف بالجهود المبذولة لاصدارها باعتبارها خطوة مهمة لتطوير المحاسبة بصورة عامة في العراق .

معلومات اضافية من اجل توسيع معرفة مستخدمي القوائم المحاسبية فهو يظهر الى جانب المعلومات المحاسبية المهمة التي نصت عليها القوانين المختصة معلومات محاسبية اخرى يعتقد بانها ضرورية لاكمال عملية الافصاح وجعلها اكثر نجاحا.

٢. مشكلة تحديد المعلومات التي سيتم الافصاح عنها (الاهمية النسبية) اذ على الرغم من ان التوسع في الافصاح يلائم كثيرا الحاجة المتزايدة من المعلومات المحاسبية لكافة الجهات المستفيدة ، الا انه يرتبط بصورة مباشرة بالمعلومات التي من الضروري اظهارها للفائدة التي يتنتظر ان تتحققها لدى مستخدميها.

اذ ان الافصاح عن المعلومات الاضافية يتوقف على مدى سهولة او صعوبة فهم المعلومات الموجودة في القوائم المحاسبية او المطاطة ، فإذا لم يستطع المستخدم فهم المعلومات التي تم ايصالها اليه فهذا يعني انه لم يتم ابلاغه بها. (١)

غير ان تحديد المعلومات المهمة للعمل على التوسع في الافصاح عنها يعد بحد ذاته مشكلة واجهت وتواجه المحاسبين منذ فترة طويلة ، فهناك اختلاف بين الجهات المستفيدة من حيث الادراك والفهم والقدرة على استخدام المعلومات المحاسبية والحاجة اليها. اذ يشير Flegm (٢) الى ان الموازنة بين احتياجات المستفيدين تعتبر من اولى التناقضات التي واجهت المحاسبة. ولهذا يمكن القول بان هذه المعلومة مهمة عندما يكون الافصاح عنها يحدث او من المتوقع ان يحدث تأثير على صنع القرار من قبل مستخدمي القوائم المحاسبية. (٣)

وهذا بدوره يقودنا للحديث عن مفهوم الاهمية النسبية. فالاهمية النسبية علاقة باهمية معلومة معينة لأن هذه المعلومة تعتبر مهمة للمستخدمين عند صنعهم للقرار. ومن جهة اخرى فهي تساعدهم في تحديد كمية المعلومات المعروضة في القوائم المحاسبية والا فان كمية المعلومات كبيرة ، بحيث لا يمكن التعرف على المعلومات المهمة. (٤)

(١) Rogen Hussey," communication financial information to Employees An Evaluation ,," Certified Accountant, June, Vol.IXX11,No.3,1980,P:154.

(٢) Eugene Flegm, Accounting paradoxes ,The C P A Journal, August 1997,p:3

(٣) Related party Disclosures, March, Accountancy,Vol.II3, No.1208, 1994 April. P:133.

(٤) فيرنون كام ترجمة د.رياض العبد الله ،نظريه محاسبية.دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل،الموصل،٢٠٠٠،ص ٧٠٣ .

وعلى هذا الاساس فان المعلومات المحاسبية يجب ان تعامل كمورد له خصائص وتكليف وقيمة فوجودها مرتبطة بمفهوم الجدوى الاقتصادية ، كما وان ملائمة المعلومات للافصاح عنها مرتبطة بمدى فهمها وصلاحتها لاتخاذ القرارات فهي تتأثر بمجموعة من التغيرات كمكانة المنشأة ومركيزها المالي ، ومتطلبات الجهات الرسمية وقوه الاقتصاد القومي فضلاً عن خبرة ومهارة مستخدمي القوائم المحاسبية الى جانب خبرة وفهم المحاسب الذي يقوم باعدادها.

لهذا يمكن القول بان تحديد نوع الافصاح يرتبط اساساً بمفهوم الاهمية النسبية ومدى ادراك هذا المفهوم من قبل كل من المحاسب اولاً والمستخدم

يمكن تحديد فرضية اساسية للبحث تمثل بوجود فجوة في الافصاح بين كل من القواعد المحاسبية وادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابة العراقي .

ولتسهيل اختبار الفرضية الاساسية للبحث سيتم مناقشتها من خلال الفرضيتين الفرعيتين الآتيتين:

١. ان الافصاح في تقرير المدقق وفقاً لادلة التدقيق لا يأتي مكملاً للافصاح في القوائم المحاسبية وفقاً للقواعد المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابة العراقي .

٢. ان مسؤولية المدقق وفقاً لادلة التدقيق تجاوز الافصاح اقل من مسؤولية المحاسب وفقاً للقواعد المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابة العراقي .

منهج البحث

سيتم الاعتماد على المنهج الاستباطي من خلال دراسة وتحليل القواعد المحاسبية وادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابة العراقي وذلك في ضوء الدراسات والبحوث العلمية المتوفرة .

اولاً:-الافصاح -العرض-الابلاغ.

ربما لا بد اولاً من دراسة بعض المفاهيم وتحديد ما هو المقصود منها لتكون بداية صحيحة على الرغم من كونها بداية تقليدية ، الا انها ضرورية في عرض هذا . اذ كثيراً ما تستخدم المصطلحات الثلاثة للتعبير عن شيء واحد ، غير ان الفصل بين هذه المصطلحات ضرورة لا بد منها خاصة في ظل اعتبار وظيفة الابلاغ غاية في المحاسبة ، وهذه الغاية تتحقق من خلال وسيلة اساسية هي العرض المتمثل بالتقارير المحاسبية . وهنا يعتبر الافصاح الاداء الرئيسية التي يتم من خلالها عرض البيانات في التقارير المحاسبية تمهدًا لتوصلها الى كافة الجهات المستفيدة .

والكلام عن الافصاح يقودنا الى ضرورة توضيح بعض النقاط التي يمكن -لا غرض مناقشة الموضوع من كافة جوانبه - تحديدها بالاتي :

١. انواع الافصاح

هناك عدة انواع للافصاح تمثل بـ:

أ. الافصاح الكافي (الوقائي) ويتضمن هذا النوع الافصاح عن الحد الادنى من المعلومات المحاسبية المطلوبة من قبل مستخدمي القوائم المحاسبية .

ب. الافصاح الكامل ويشمل الافصاح عن كافة المعلومات المحاسبية المتوفرة مما يعني معه اظهار معلومات بكميات كبيرة مما يؤدي الى اغراق مستخدمي القوائم المحاسبية بمعلومات قد لا يكونوا بحاجة اليها.

ج. الافصاح العادل ويتمثل بالافصاح عن المعلومات بطريقة تضمن وصول نفس القدر منها الى كافة المستفيدين دون وجود تحييز الى جهة معينة من خلال استخدام اسلوب او مصطلحات سهلة الفهم من قبل الجهات المستفيدة .

د. الافصاح الالزامي ويضم الافصاح هنا وفقاً لما نصت عليه القوانين المختصة وذلك قد يكون على حساب معلومات اخرى ربما تكون مهمة الا ان القوانين المختصة لم توليها الاهتمام الكافي لاظهارها .

هـ. الافصاح الاعلامي (التنفيذ) ويتضمن هذا النوع الافصاح عن

ثانياً، بما يسهل من عملية تحديد نوع الاصحاح من جهة ومن ثم حجم او ترتيبه بتحديد هذه البيانات او بالاصحاح عنها. وقد اولت القواعد المحاسبية الاهتمام الكافي بهذه البيانات سواء ما كان منها متعلق بالسنة الحالية او بفترة مقبلة وذلك من خلال الآتي:

القاعدة المحاسبية رقم (٢) تكاليف البحث والتطوير ومعالجة الاحتياطات المتعلقة بها.

الفقرة ٤: تقدير المصاريف المتوقعة لانها المشروع.

القاعدة المحاسبية رقم (٦) الاصحاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية.

الفقرة ٢٠: الاصحاح عن التوقعات المستقبلية لنشاط المشروع. القاعدة المحاسبية رقم (٩) الاحتمالات الطارئة والادعاث اللاحقة لتاريخ الميزانية العامة.

الفقرة ٥: عمل تخصيص بالاحتمالات الطارئة.

الفقرة ٧: لابد من قيام الادارة بتقدير نتائج الاحتمالات الطارئة والاثار المترتبة عليها، وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لغاية التاريخ المعتمد للمصادقة واصدار البيانات المالية.

الفقرة ٩: الاعتراف بالخسائر المتوقع حدوثها كأعباء في كشف الدخل وذلك في حالة توفر شرط امكانية التقدير المعقول لقيمة الخسارة الطارئة.

الفقرة ١٠: الاصحاح عن اية خسارة محتملة تفوق الحد المقرر في البيانات المالية.

٢. المعلومات غير الكميه(غير المالية).

ويتم الاصحاح عن هذا الجانب في التقارير المحاسبية بشكل وصفي من شأنه ان يزيد من فهم المستخدم وثقته بالارقام (المبالغ النقدية) الظاهرة، في القوائم المحاسبية /اذ ان هذه المعلومات غالباً ما تكون مرتبطة بالبيانات الكميه ويتم الاصحاح عنها من خلال القوائم المحاسبية الرئيسية او من خلال قوائم ملحقة او الملاحظات الهامشية فضلاً عن تقرير الادارة. ويمكن القول ان مثل هذا الاصحاح قد ظهر في كل من القواعد المحاسبية الآتية^٤:

القاعدة المحاسبية رقم (٢) تكاليف البحث والتطوير ومعالجة الاحتياطات المتعلقة بها "الاصحاح عن المعلومات الخاصة باطفاء

نفقات الابحاث والتطوير واعطاء وصف عام عن المشروع والمراحله التي توصل اليها، مع تقدير المصاريف المتوقعة لانها فضلاً عن تحديد رصيد تكاليف البحث والتطوير غير المطئه اذا وجد ليتمكن المستخدم من تقييم اهمية تلك النشاطات التي تقوم بها المنشأة بالمقارنة مع المنشآت الاخرى ومع نشاطات المنشأة ذاتها".

القاعدة المحاسبية رقم (٣) رسملة نفقات الاقراض.

"الاصحاح عن اثر رسملة نفقات الاقراض ، والفرق بين نفقات الاقراض لا غراض الضريبة ولا غراض التقارير المحاسبية، فضلاً عن كيفية احتسابها ومكوناتها ومعدل الرسملة".

القاعدة المحاسبية رقم (٤) المحاسبة لتأثير التغيير باسعار العملة الاجنبية "الاصحاح عن اضافات فروقات اسعار التحويل لتكلفة موجود معين، والطرق والاسعار المستخدمة وصافي فروق اسعار التحويل المسجلة ضمن حقوق المساهمين".

القاعدة المحاسبية رقم (٥) المحاسبة عن الخزين وتنقيمه وعرضه في البيانات المالية.

"الاصحاح عن الخزين بصورة تحليلية حسب الفئات الرئيسية والمجموعات السلعية المهمة ، كما يتم الفصل بين الخزين من البضائع المستوردة والمنتجة محلياً. واذا كان عمر الخزين عاملاً مؤثراً في تقدير قيمته فيتم الاصحاح عن الخزين حسب مستويات الاعمار".

اما بالنسبة للبيانات المالية التقديرية فهناك حالات من عدم التأكيد التي كمية المعلومات التي سيتم الاصحاح عنها من جهة اخرى.

٣ طرق الاصحاح

بعد ان يتم تحديد نوع الاصحاح ، يأتي دور تحديد الطرق الملائمة ، لذلك النوع . ويمكن القول ان هناك عدة طرق للاصحاح تتمثل بـ^(١)

أ. القوائم المحاسبية .

ب. الملاحظات الهامشية .

ج. الجداول الملحقه .

د. المعلومات الوصفية في صلب القوائم المحاسبية (بشكل مختصر).

ونظراً لظهور فرضية كفاءة السوق فقد ازدادت اهمية الاصحاح بشكل كبير ، اذ بدونها لن يكون هناك من يولي الاهتمام للقوائم المحاسبية والمعلومات الاضافية الاخرى التي تم الاصحاح عنها باستخدام طرق الاصحاح المختلفة ، ولهذا فان هذه الفرضية قد كفلت التطور السريع لطرق الاصحاح فضلاً عن الامثلية.

ومن خلال ما تقدم يمكن الاشارة هنا الى ان هذا التطور بدأ باعتبار تقرير المدقق احد طرق الاصحاح . وهذا بدوره سيفتح المجال امام التدقيق للتتطور جنباً الى جنب مع المحاسبة.^(٢)

وبناءً على ذلك فان الاصحاح سيكون احد المبادئ الاساسية التي يتلزم بها المدقق التزاماً مهنياً لنقل الصورة الحقيقة للمنشأة الى كل من يهمه الامر وهو في طريقه الى الابلاغ عن المشروع.^(٣)

(١) الدون س. هنريكسن ، ترجمة د. كمال خليفة أبو زيد، النظرية المحاسبية، بدون دار نشر، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٧٩٧.

(٢) مصدر سابق، ص ٧٨٣.

(٣) د. الفونس ميخائيل سخرون ، موقف المحاسبة والمراجعة من التصرفات القانونية البرمية بين العملاء والمنشأة ، مجلة الادارة ، المجلد ٢٩ ، عدده ٤، ابريل ١٩٩٧ ، ص ٣٣.

ثانياً: الاصحاح في المحاسبة في ظل القواعد المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي .

سيتم تناول الاصحاح في المحاسبة في ظل القواعد المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي من خلال الاجابة على السؤال الآتي:

ما الذي يجب ان يفصح عنه؟

للإجابة على هذا السؤال بصورة عامة يمكن تحديد اربعة جوانب اساسية يتم من خلالها الاصحاح في التقارير المحاسبية.

١. البيانات الكميه(المالية).

يمكن تحديد ثلاثة مجالات اساسية يتم من خلالها الاصحاح عن البيانات الكميه ممثلة باليازانية وقائمة الدخل وكشف التدفقات النقدية. اذ يتم تضمين القوائم الثلاثة بارقام تعبر عن مبالغ فعلية او تقديرية (كشف التدفقات النقدية) نتيجة الادعاث المالية التي قامت بها المنشأة او من المتوقع ان تقوم بها وهي غالباً ما تكون بيانات مالية. واللاحظ ان هذا الجانب من الاصحاح يلقى استجابة دائمة من قبل المستفيدين .

- "الافصاح عن اية بنود او فقرات غير اعتيادية يتضمنها الخزين فضلاً عن اية حقوق او التزامات او رهون من شأنها ان تقيد ملكية الخزين". ← القاعدة المحاسبية رقم (٧) كشف التدفق النقدي.
- "الافصاح عن مبلغ الارصدة المهمة للنقد التي تمتلكها لكنها غير متيسرة للاستخدام من قبل الجماعة ، وایة معلومات اضافية تكون ملائمة لمستخدمي البيانات لفهم المركز المالي وسيلة ← لمزيد من الاطلاع راجع المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية + والرقيبة العراقي، نقابة المحاسبين والمدققين، كانون الاول، ١٩٩١، ص ١ - .٩٧"
- المشأة كتسهيلات الاقتراض للنشاطات التشغيلية والبالغ المتجمعة للتدفقات النقدية من مختلف الانشطة فضلاً عن المبالغ المتجمعة للتدفقات النقدية المتمثلة بالزيادة في الطاقة التشغيلية عن تلك المستخدمة في المحافظة عليها واخيراً التدفقات القادمة من الفروع". ←
- القاعدة المحاسبية رقم (٨) المعلومات التي تعكس اثار التغيير ← بالاسعار.
- "الافصاح عن التعديلات والقيم المعدلة التي تبين اثر التغيير على الاندثارات وتكلفة المبيعات ← ومن ثم تحديد اثرها على الربح، مع وصف لكيفية الاحتساب والمعدلات المستخدمة". ← "الافصاح عن اثر استخدام طريقة الكلفة الحالية". ←
- القاعدة المحاسبية رقم (٩) الافصاح في البيانات للمصارف ← والمشأة المالية الماثلة.
- "الافصاح عن الارتباطات المالية والدعوى القضائية المقامة ضد المصرف او لصالحه والافصاح عن العلاقة او المعاملات مع الجهات القرابة". ←
- القاعدة المحاسبية رقم (١٢) الارباح والخسائر الرأسمالية ← "الافصاح في تقرير الادارة عن مصادر تحقق الارباح والخسائر الرأسمالية". ←
- ### ٣. التوضيحات المحاسبية
- ويبين هذا الجانب السياسات المحاسبية فضلاً عن التغيرات المحاسبية سواء كانت بالنسبة للسياسات المحاسبية ام للتقديرات المحاسبية.
- وعلى الرغم من أهمية الافصاح عن مثل هذه التغيرات الا انها تعتبر سلاح ذو حدين . فهو من جهة يخدم المستفيد في التعرف على وجود هذه التغيرات وما لذلك من فائدة في التعرف على اثرها في تغيير الدخل فضلاً عن ان زيادة الافصاح عن هذه التغيرات يحد من قدرة الادارة على استخدامها باتجاه يجعل من المعلومات المحاسبية مضللة لمستخدمي القرارات. (١)
- اما من الجهة الاخرى فهو يقلل الثقة العامة في القوائم المحاسبية وربما يقلل من مستخدميها. (٢)
- ويمكن تحديد القواعد المحاسبية الآتية:
- القاعدة المحاسبية رقم (١) قياس نتيجة النشاط لعقود البناء. ←
- "الافصاح عن التغيير في السياسات المحاسبية المستخدمة لمحاسبة عقود البناء ، وتحديد قيمة الاثار الناجمة عن التغيير ← واسبابه". ←
- (١) إدون س. هنريكسن ، مصدر سابق ، ص ٥٧٧-٧٧٦
- نشرة المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين-حزيران ٢٠٠٢

جـ . الاحداث التي قد تؤثر على العمليات ، او القيم المستقبلية بدرجة من ان الاستفادة من المعلومات يتأثر بمصدرها، اذ اكدت العديد من الدراسات بان هناك علاقة بين ادراك استقلال المدقق وبين اعتماد المستفيدين على تقريره لزيادة الثقة بالقوائم المحاسبية واستخدامها في صنع القرارات المالية .^(٣)

وبناءً على ما تقدم سيتم تناول الافصاح في التدقيق من خلال الاجابة على الاسئلة الآتية:

١. **كيف يتمكن المدقق من اثبات خلو البيانات المالية من الاخطاء او الغش؟**

ما هو موقف المدقق تجاه المعلومات الوصفية؟

هل تخضع التوضيحات المحاسبية للتدقيق؟

ما هي مسؤولية المدقق تجاه الاحداث اللاحقة؟

٢. **كيف يتمكن المدقق من اثبات خلو البيانات المالية من الاخطاء او الغش؟**

انطلاقاً من هدف التدقيق لابد ان يكون للمدقق مسؤولية كبيرة في الكشف عن الاخطاء او الغش وتأييد كون البيانات المالية خالية منها، الا ان الكشف عن الاخطاء او الغش ليس بالمهمة السهلة كما يتصور البعض ، بل انها تحتاج الى قدرات مهنية غالبة ترتبط بالتعليم والممارسة والتدريب التي يكون لها دور مهم في تسهيل اعداد برنامج التدقيق فضلاً عن دور ادلة التدقيق في ارشاد المدقق اثناء تنفيذه لهذا البرنامج .

ولهذا فان تناول ادلة التدقيق لهذا الجانب يعتبر امر مهم لتنظيم عملية التدقيق . ومن خلال دراسة ادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي يمكن ملاحظة الاتي⁺:

(١) Abdullah Zaid, could Auditing Standards Be Based on Society's Values ? Omar , Journal of Business Ethics 16:1185-2000 .1997,p:1186.

(٢) Accounting paradoxes , OP-Cit , P:10.

(3) could Auditing, OP-Cit , P:1187.

+ لمزيد من الاطلاع يمكن مراجعة ادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي ، ص ٤٥-٤٦ .

دليل التدقيق رقم (٢) تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية .

اذ يوضح هذا الدليل انواع الاراء التي يمكن من خلالها بيان افصاح المدقق في تقريره ، وعليه يمكن تحديد مجموعة من المقومات الازمة للتأكد من صحة البيانات المالية من حيث مدى الالتزام بالمبادئ والسياسات المحاسبية القبولة والأنظمة والقوانين المرعية في اعدادها والمساهمة في جرد الخزين والتأكد من قوة وسلامة أنظمة الرقابة الداخلية والافصاح عن ذلك وفق الرأي الذي يراه مناسباً .

دليل التدقيق رقم (٣) المعايير الأساسية للتدقيق .

هناك مجموعة من الاختبارات الجوهرية التي يتم من خلالها الافصاح عن صحة البيانات التي يقدمها النظام المحاسبي في كل من الميزانية وقائمة الدخل وكشف التدفقات النقدية والمتمثلة بفحص

وعلى الرغم من ان الافصاح عن الانواع الثلاثة مهم لن تقديم افضل المعلومات لتخذلي القرارات ، الا انه وكما هو معروف فان الافصاح يخضع لمعيار الكفاءة- المنفعه ولهذا يتم الاقصرار في الافصاح عن الاحداث من النوع الاول نظراً لتأثيرها المباشر على الارقام الظاهرة وكذلك لان الافصاح عن الاحداث من النوع الثاني لن يظهر أي تعديل على تقارير السنة الحالية . كما ان الافصاح عن النوع الثالث من الاحداث قد يحدث ارباكاً بسبب ارتباطه بناحية تنبؤية .

وقد تم تناول الافصاح عن هذه المعلومات من خلال القواعد المحاسبية الآتية:

→ ← القاعدة المحاسبية رقم (٥) المحاسبة عن الخزين وتقويمه وعرضه في البيانات المالية .

" يجب الافصاح عن الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العامة والتي من شأنها ان تؤثر على وضعية او قيمة المخزون " .

→ ← القاعدة المحاسبية رقم (٦) الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية .

" يجب الافصاح عن الاحداث المهمة التي تقع بين تاريخ الميزانية العامة وتاريخ الانتهاء من اعداد البيانات المالية مع بيان اثيرها التقييمي على نتائج السنة الحالية او اللاحقة " .

→ ← القاعدة المحاسبية رقم (٩) الاحتمالات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العامة .

من الملاحظ بان المجلس قد خصص القاعدة رقم ٩ بالكامل لاظهار الاحتمالات الطارئة التي قد تحدث بعد تاريخ الميزانية والتي يجب الافصاح عنها من خلال:

" الافصاح عن طبيعة الاحتمالات الطارئة وعن العوامل الغامضة التي قد تؤثر على النتائج المقبلة وتقييم الاثر المالي او الاشارة اليه وذلك بعد التوصل لذلك التقدير ، وتحديد قيمة الالتزامات والضمادات القائمة حتى ولو كانت امكانية حدوث الخسارة بعيدة . والافصاح عن قيمة الربح الطارئ اذا كان من المرجح الحصول عليه ويجب مراعاة عدم التضليل بالنسبة لامكانية تحقيقه فضلاً عن الافصاح عن احتمالية توقف جزء او كامل نشاط المنشأة عن الاستمرار في حالة وجود ما يشير لذلك " .

والجدير بالذكر ان القواعد المحاسبية قد ركزت على الافصاح الكافي واشاره في نقاط محددة الى الافصاح العادل .

ثالثاً: الافصاح في التدقيق في ظل أدلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي .

على الرغم من اختلاف ادلة التدقيق المعتمدة بين الدول . الا ان هناك اتفاق حول وجود بعض المفاهيم في التدقيق كالصدق والاستقلال والعدالة والموضوعية والامانة او الاستقامة . والاختلاف

ينشأ في فهم او تفسير هذه المفاهيم وفق الاعتقاد السائد لدى المجتمع .^(١)

وقد تتأثر مسؤولية المدقق بتفسير هذه المفاهيم ، غير ان هناك اتفاق حول تعلق هذه المسؤولية بالكشف عن البيانات المالية غير الصحيحة وبالتالي توفير تأكيد معقول وليس مطلق بخلوها من الاخطاء او الغش .^(٢)

الافصاح عن رأيه " تعبير الايضاحات المرفقة عن كافة الموضع الهامة التي يتوجب عرضها في البيانات المالية".

الفقرة ٢٢-النقطة ب: يجوز للمدقق التحفظ عند الافصاح عن رأيه وذلك" عند عدم اتفاقه مع الادارة حول كفاية الافصاح في البيانات المالية".

واللاحظ مما تقدم ان الإفصاح عن المعلومات الوصفية في القواعد الحاسبية جاء اكثر تفصيلا منه في ادلة التدقيق ، ولم يقف الامر عند هذا فحسب بل تم تخصيص فقرة خاصة في القاعدة المحاسبية رقم (٦) تحت عنوان الافصاح في تقرير مراقب الحسابات الخارجي .

الفقرة ٢٤ : على مراقب الحسابات الخارجي تسلیط الضوء في تقريره على اية بيانات او معلومات او اوضاحات وردت في البيانات المالية او الكشوفات الملحقة بها او تقرير الادارة يرى انه من الضروري او من الفائد جلب انتباه القارئ اليها.

وتأسساً على ذلك فان الافصاح في التدقيق لم يأتي مكملاً للافصاح في المحاسبة عن المعلومات الوصفية ، مما يتطلب معه ضرورة اهتمام ادلة التدقيق بهذه الناحية واعطاء تفصيل اكثراً لدور المدقق في التأكيد من صحة المعلومات الوصفية (غير المالية) المعروضة في الكشوف الملحقة او في الملاحظات الهاشميشة او في متن القوائم المحاسبية لتوفير الثقة اللازمة لستخدامها .

ومع وجود مسؤولية كاملة للمدقق تجاه كافة المعلومات التي تم الافصاح عنها في القوائم المحاسبية وتقرير الادارة والكشف الملحقة وهذا وفقاً لما جاء في دليل التدقيق رقم (٢) عندما حدد ما هو المقصود بالبيانات المالية في الفقرة ٣ . لهذا تظهر اهمية وجود دليل تدقيق خاص بالمعلومات الوصفية المعروضة في البيانات المالية وذلك على غرار دليل التدقيق الدولي ٧٢٠ * " المعلومات الاخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة" وقد تم وفق هذا الدليل اعتبار المعلومات الوصفية بمثابة معلومات اخرى ومع انه ترك المجال امام المدقق لاصدار تقرير شامل عن البيانات المالية والمعلومات الاخرى معاً او اصدار تقرير منفصل لكل منها وربط ذلك بالمسؤولية التعاقدية للمدقق. الا ان دليل التدقيق رقم (٢) قد اشار بصورة غير مباشرة الى ضرورة توحيد تقرير المدقق حول البيانات المالية والمعلومات الوصفية . وهذا يعني تسهيل مهمة المجلس لاصدار دليل خاص بتدقيق المعلومات الوصفية المعروضة في البيانات المالية .

٣. هل تخضع التوضيحة المحاسبية للتدقيق؟

يمكن توضيح الاجابة على السؤال السابق من خلال استعراض دليل التدقيق رقم (٢) تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية:

الفقرة ١٩ -النقطة أ: على المدقق التأكيد من ان اعداد البيانات المالية تم وفقاً لسياسات محاسبية مقبولة ومطبقة بصورة مماثلة للسنة السابقة .

النقطة هـ: التأكيد من ان أي تغير في المادى المحاسبية او في طريقة تطبيقها ونتائج ذلك محدد وموضح في البيانات المالية .

الفقرة ٢٢-النقطة ب: يجوز للمدقق ان يتحفظ عند الافصاح عن رأيه اذا

تفاصيل العمليات والارصدة وتحليل النسب والاتجاهات الهامة .

وعند اكتشاف المدقق لاخطاء او الغش عليه مراعاة متطلبات الافصاح المهنية . وهذه المتطلبات وفق قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين عام ١٩٨٣ تتمثل بالآتي⁺⁺:

المادة (١١) : "اذا اكتشف المدقق اخطاء جوهريه في البيانات المالية سواء كانت مدققة من قبله او من قبل مدقق اخر وعندما يكون لهذه الاخطاء اثر على صحة البيانات المالية التي يقوم بكتابه تقريره عنها فان عليه التحفظ في تقريره مع احاطة الجهات المسئولة من القوائم المالية علماً بذلك".

→ دليل التدقيق رقم(٤) دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية . ويتم من خلال هذا الدليل التأكيد من قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية وبالتالي ظهور دور الاهمية النسبية في عملية التدقيق لتسهيل هذه العملية وفي نفس الوقت التأكيد من صحة البيانات المالية لتقليل مخاطر التدقيق سواء كانت مخاطر ضمنية ، مخاطر رقابية او مخاطر اكتشاف ، اذ ان قيام المدقق باعطاء رأي عن بيانات مالية قد تكون محرفة بدرجة جسيمة يعرضه الى المسائلة القانونية .

اما بالنسبة للبيانات المالية التقديرية فلم تظهر ادلة التدقيق الاهتمام الذي اولته القواعد المحاسبية . واقتصر الامر على توضيح بسيط في دليل التدقيق رقم (٢) تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية ، وذلك فيما يتعلق حالات عدم التأكيد .

الفقرة ٣٠-النقطة ب-يجوز للمدقق التحفظ عند الافصاح عن رأيه في الحالات التي تتطوّر على وقائع غامضة لا يمكن تقرير اثرها بصورة معقولة في تاريخ اعداد التقرير .

⁺⁺ قواعد السلوك المهني ، نقابة المحاسبين والمدققين ، ١٩٨٣ ، ص . ١٠ .

وهو بهذا لم يظهر الاجراءات الالازمة للتأكد من صحة التقديرات المحاسبية سواء ما كان منها مرتبط بفترة حالية او مستقبلية . كما انه لم يظهر المقصود بالواقع الغامض والفترة التي ترتبط بها .

وعلى هذا الاساس يمكن القول بأن الافصاح في التدقيق لم يأتي مكملاً للافصاح في المحاسبة وبالتحديد في مجال البيانات المالية التقديرية اذ وعلى الرغم من الاهتمام الواضح لادلة التدقيق في الافصاح عن البيانات المالية الفعلية الا ان هناك قصور واضح في مجال البيانات المالية التقديرية التي تخص القراءة الحالية او المستقبلية بما يستدعي وجود دليل تدقيق خاص للافصاح عن صحة التقديرات المحاسبية الحالية او المستقبلية . فوجود هذا النوع من المعلومات المحاسبية يتطلب معه ضرورة وجود تأييد بمدى صحتها لامكانية الاعتماد عليها و الثقة فيها عند اتخاذ القرارات المالية .

٤. ما هو موقف المدقق تجاه المعلومات الوصفية؟

يظهر موقف المدقق من المعلومات الوصفية من خلال دليل التدقيق رقم (٢) تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية وذلك في كل من الفقرات الآتية:

الفقرة ١٩-النقطة دـ: ان احد اهم المؤشرات التي يستند اليها المدقق عند

ما كان هناك عدم التزام بالمبادئ المحاسبية المقبولة وعدم ثبات في استخدام هذه المبادئ .

وعلى الرغم من تقارب الافصاح في التدقيق مع الافصاح في المحاسبة عن الاحداث اللاحقة، الا ان الافصاح وفق دليل التدقيق رقم (١) قد ركز على الاحداث من النوع فقط، باستثناء الاحداث التي يتم اكتشافها بعد اصدار البيانات المالية والتي تؤثر على مصداقية البيانات المالية بشرط كونها موجودة بتاريخ اعداد تقرير المدقق لكنها لم تكن معروفة لديه بينما شمل الافصاح في المحاسبة وفق القاعدة المحاسبية رقم (٩) الاحداث من النوعين (أ ، ب) وهذا يعني ان الافصاح في التدقيق بصورة او باخرى لم يأتي مكملاً للافصاح في المحاسبة عن الاحداث اللاحقة.

ومن الضروري الاشارة اخيراً الى نوع الافصاح الواجب على المدقق اتباعه عند اعداد تقريره، اذ يظهر بها الخصوص عدة اراء منها ما يرى الالتزام بالافصاح الكافي وذلك وفقاً لما جاء في القواعد المحاسبية الصادرة عن المجلس ، على اعتبار ان تقرير المدقق هو احد مكونات التقارير المحاسبية ولهذا فان الالتزام بنفس نوع الافصاح في القوائم المحاسبية مطلوب لتحقيق التقارب والانسجام في المعلومات المفصحة عنها في التقارير المحاسبية كل لتسهيل المهمة على مستخدميها.

بينما يرى اخر الالتزام في تقرير المدقق بالافصاح الكامل وذلك لتضيق الفجوة بين مستخدمي القوائم المحاسبية والمدقق (١) .

اما نوع الافصاح الواجب على المدقق الالتزام به في تقريره وفقاً لما جاء في ادلة التدقيق الصادرة عن المجلس فيتمثل بالافصاح العادل.

وعلى الرغم من ان العدالة في تقرير المدقق مطلوبة الا انها غير كافية لجعل مسؤولية المدقق تجاه الافصاح اكبر من مسؤولية المحاسب فهي تحتاج فضلاً عن ذلك الى وجود افصاح كامل لتأييد صحة كل ما ورد في البيانات المالية وتوفير معلومات اخرى ضرورية لمستخدمي هذه البيانات خاصة مع وجود اعتبار يتعلق بعدم اعتماد البيانات المالية من قبل المستخدمين بدون تقرير المدقق. ولهذا فان مسؤولية التدقيق تجاه امانة العرض ودقة الافصاح وسلامته لا بد ان تكون اكبر او على الاقل مساوية لمسؤولية المحاسبة .

(١) د. يوسف محمود جربوع، الفجوة المتوقعة بين الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وبين مراجع الحسابات الخارجى المستقل ، مجلة المحاسب القانونى العربى عدد ١٠٥ . اذار-نيسان ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩ .

الفقرة ٣: على المدقق ان ييدي رأيه حول تغيير مبدأ محاسبى بمبدأ محاسبى اخر مقبول .

واللاحظ مما تقدم بان دليل التدقيق رقم ٢ ورغم احاطته بكافة متطلبات الافصاح الخاصة بتقرير المدقق حول السياسات المحاسبية والتغييرات فيها الا انه اهمل الافصاح عن التغيير في التقديرات المحاسبية فضلاً عن الاثار المترتبة على تغيير كل من السياسات والتقديرات المحاسبية وما يرتبط بذلك من وجود تعديلات في البيانات المالية.

ومع ان دليل التدقيق رقم (٢) قد اشار في الملحق (٦) عن رأي المدقق تجاه الاخطاء المالية التي تؤثر على الوضع المالي ونتائج الاعمال مما قد يدفعه لترك فترة زمنية للادارة لاتخاذ اجراءاتها في تعديل البيانات المالية ليتنسى له ابداء رأيه حولها. الا ان ذلك برأينا غير كاف ولا يتضمن اجراءات واضحة ومبشرة حول الافصاح عن اثر هذه التعديلات .

* لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة ادلة المراجعة الدولية ، ترجمة مجمع المحاسبين القانونيين العربي ، ص ٢٣٨ .

وبناءً على ذلك فان الافصاح في التدقيق لم يأت مكملاً للافصاح في المحاسبة عن التوضيحات المحاسبية وبالتحديد فيما يتعلق بالافصاح عن التغيير في التقديرات المحاسبية والتعديلات المرتبطة بالتغييرات المحاسبية .

٤. ما هي مسؤولية المدقق تجاه الاحداث اللاحقة؟

يمكن تحديد مسؤولية المدقق تجاه الاحداث اللاحقة من خلال دليل التدقيق رقم (١) مسؤولية مراقب الحسابات عن الاحداث اللاحقة. وتجد الاشارة هنا الى ان المجلس قد خصص هذا الدليل مع مراعاة ما جاء في القاعدة المحاسبية رقم (٩) الاحتمالات الطارئة والاحاديث اللاحقة لتأريخ الميزانية العامة .

ولابد من توضيح نقطة مهمة في هذا المجال ، تتعلق بالفترة التي ترتبط بها هذه الاحداث ، اذ ميز المجلس وفقاً لذلك بين نوعين من الاحداث اللاحقة .

- احداث لاحقة تقع بين تاريخ اعداد البيانات المالية وتاريخ تقرير المدقق .
- احداث لاحقة تقع بين تاريخ تقرير المدقق وتاريخ اصدار البيانات المالية .

ومن خلال ذلك فقد حدد المجلس مسؤولية المدقق عن الاحداث من النوع ا.اما بالنسبة للالحاديث من النوع ب . فقد تقرر عدم مسؤولية المدقق تجاهها ، واعتبر الادارة هي المسؤولة عن هذا النوع من الاحداث فضلاً عن كونها مسؤولة عن تبليغ المدقق بها .

اما فيما يتعلق بالافصاح عن الاحداث اللاحقة من حيث تأثيرها على البيانات المالية فقد اوضح المجلس صراحة في كل من الفقرات

من خلال ما تناوله البحث من دراسة تحليلية لقواعد المحاسبة وادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابة العراقي تم التوصل الى الاستنتاجات الآتية:

- ان هناك اربعة جوانب اساسية يمكن من خلالها تحديد المعلومات التي يجب الافصاح عنها تتمثل بالبيانات الكمية والمعلومات غير الكمية والتوضيحات المحاسبية ومعلومات تخص الفترة اللاحقة .
- ان الافصاح في التدقيق لم يأتي مكملاً للافصاح في المحاسبة وذلك فيما يتعلق بالحالات الآتية:
 - البيانات المالية التقديرية التي تخص الفترة الحالية او المستقبلية

- . دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، الموصى ، ٢٠٠٠ .
٧. د.الفونس ميخائيل سخرون ، ” موقف المحاسبة والمراجعة من التصرفات القانونية المبرمة بين العمالء والمنشأة ، ”مجلة الادارة ”، المجلد ٢٩ ، عدد ٤ ، ابريل ١٩٩٧ .
٨. د.يوسف محمود جربوع ، الفجوة المتوقعة بين الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وبين مراجع الحسابات الخارجي ، مجلة المحاسب القانوني العربي ، عدد ١٠٥ ، آذار - نيسان ١٩٩٨ .

ثانياً- المصادر الاجنبية

- 1- Eugene flegm , Accounting paradoxes , The CPA Journal,August ,1997.
- 2- Hugo Nurnberg, Annual and Interim financial Reporting of changes in Accounting Estimates, Accounting Horizons , September,1988.
- 3-Omar Abdullah Zaid, could Auditing standards Be Basedon Society's values? , Journal of Business Ethics , 16,1997.
- 4-Rogen Hussey , Communication Financial information to Employees An Evaluation", Certified Accountant ,June , Vol. LXXII , No.3,1980.
- 5- ,Related party Disclosures , Accountancy ,Vol.II3,No.1208,1994
- 6-Steren Lilien et al , The Accounting review , Vol.LXIII, No.4, October,1988.

- ب . المعلومات الوصفية المعروضة في الكشوفات الملحة او الملاحظات الهاشمية او في متن القوائم المحاسبية .
- ج. التغيير في التقديرات المحاسبية .
- د. التعديلات المرتبطة بالتغييرات المحاسبية سواء ما يتعلق منها بالسياسات ام بالتقديرات المحاسبية .
- ه. الاحداث اللاحقة التي تقع بين تاريخ تقرير المدقق وتاريخ اصدار البيانات المالية واعتمادها .
٣. ان مسؤولية التدقيق تجاه الافصاح اقل من مسؤولية المحاسبة اذ ان اعتماد ادلة التدقيق الصادرة عن المجلس للافصاح العادل في تقرير المدقق غير كاف لاظهار مسؤولية المدقق تجاه التحقق من صحة البيانات المالية ، ومن توفير معلومات اخرى تساعد متحذلي القرارات المالية خاصة مع وجود اعتبار سائد بعدم اعتماد البيانات المالية بدون تقرير المدقق .

وبناءً على ما تقدم يمكن اعتماد الفرضية الاساسية للبحث وبعبارة اخرى فان هناك فجوة بين الافصاح في المحاسبة والافصاح في التدقيق في ظل القواعد المحاسبية وادلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي .

الوصيات

- يمكن بيان الوسائل الكفيلة بانهاء هذه الفجوة من خلال مجموعة توصيات تم التوصل اليها تتمثل بالاتي:
١. اصدار دليل تدقيق خاص للتأكد من صحة التقديرات المحاسبية الحالية او المستقبلية .
 ٢. اصدار دليل تدقيق خاص بالمعلومات الوصفية المعروضة في البيانات المالية .
 ٣. اعادة النظر بدليل التدقيق رقم (٢) ”تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية“ وتعديلاته ليشمل التغيير في التقديرات المحاسبية فضلاً عن التعديلات المرتبطة بالتغييرات المحاسبية سواء ما كان يتعلق بالتغيير في السياسات ام في التقديرات المحاسبية .
 ٤. توسيع مسؤولية المدقق في الدليل رقم (١) ”مسؤولية مراقب الحسابات عن الاحداث اللاحقة“ لتشمل الاحداث التي تقع بعد تاريخ تقريره وذلك على غرار دليل التدقيق الدولي ٥٦٠ ”الاحداث اللاحقة“ لما في ذلك من فائدة في زيادة الثقة بالمعلومات المتعلقة بهذا الجانب .
 ٥. جعل الافصاح في تقرير المدقق افاصحاً عادلاً وكاملاً قدر الامكان وذلك ليتماشى مع نوع الافصاح في القوائم المحاسبية لزيادة مسؤولية التدقيق تجاه الافصاح نظراً لأهمية تقرير المدقق في تحديد درجة الاعتماد على المعلومات المحاسبية .

اولاً- قائمة المصادر العربية

١. مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي ، القواعد المحاسبية ، ١٩٩٧ .
٢. مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي ، ادلة التدقيق ١٩٩٧ .
٣. مجمع المحاسبين القانونيين ، ادلة المراجعة الدولية ، ١٩٩٩ .
٤. نقابة المحاسبين والمدققين العراقي ، قواعد السلوك المهني ، ١٩٨٣ .
٥. الدون س. هنريكسن ، ترجمة د.كمال خليفة ابو زيد ، ”النظرية المحاسبية“ بدون دار نشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
٦. فيرنون كام ، ترجمة د.رياض العبد الله ، ”نظريّة المحاسبة“ ،